

Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩-١ مقمّمة - أولاً
٤	١٥-١٠ تنظيم الدورة - ثانياً
٦	١٦ المداولات والقرارات - ثالثاً
٦	١٥٥-١٧	النظر في اقتراحات لتتقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات . ألف - الفصل الخامس - طرائق الاشتراء المنطوية على تفاوض (A/CN.9/WG.I/WP.71)، ٦ الفقرات ٢١-٢٣، و (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.5) ٣٧-١٧
٦	٣٧-١٧ الباء - الفصل السادس - المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.71)، الفقرة ٢٩، و (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.6) ٥١-٣٨
١١	٥١-٣٨ جيم - الفصل السابع - إجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.71)، ١٤ الفقرة ٢٩، و (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.7) ٦٥-٥٢
١٤	٦٥-٥٢ دال - الفصل الثامن - إعادة النظر (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71، الفقرتان ٢٦ و ٢٧؛ و الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.8) ٩٣-٦٦
١٩	٩٣-٦٦ هاء - الفصل الأول - الأحكام العامة (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.1 و Add.2) ١٤٥-٩٤
٣١	١٤٥-٩٤ واو - الفصل الثاني - طرائق الاشتراء وطرائق الائتماس وشروط استخدامها (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.3) ١٥٥-١٤٦
٤٣	١٥٥-١٤٦ خامسا - مسائل أخرى ١٥٧-١٥٦
٤٥	١٥٧-١٥٦	



أولاً - مقدمة

١- عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الصادر عام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1). وأُنيطت بالفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما في ذلك مسألة النص على ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما الممارسات الناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17، الفقرة ٨٢). وبدأ الفريق العامل عمله على وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرّر، في تلك الدورة، أن يشرع في دوراته المقبلة في إجراء دراسة متعمّقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.31 و WP.32 على التوالي (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢- ونظر الفريق العامل، في دوراته من السابعة إلى الثالثة عشرة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ونيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على التوالي) (A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648)، في المواضيع التالية المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات إلكترونياً، وكذلك فرض ضوابط على استخدام تلك الوسائل؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك إمكانية توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تُعامل كمرحلة اختيارية في سائر طرائق الاشتراء أم كطريقة قائمة بذاتها، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية.

٣- وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل، في دوراته السابعة والثامنة والعاشرة إلى الثانية عشرة، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بما في ذلك استبانتها مبكراً في عملية الاشتراء وتوقي العواقب السلبية لتلك العطاءات.

٤ - وأجرى الفريق العامل، في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، دراسة متعمّقة لمسألة الاتفاقات الإطارية استناداً إلى مشاريع نصوص وردت في مذكرات أعدتها الأمانة. وناقش الفريق العامل أيضاً، في دورته الثالثة عشرة، مسألة قوائم الموردّين وقرّر ألا يتناول القانون النموذجي هذا الموضوع لأسباب ستُعرض في دليل الاشتراع. كما أجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، دراسة متعمّقة لمسألة سبل الانتصاف والإنفاذ، وتناول موضوع تضارب المصالح.

٥ - وأنهى الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، قراءته الأولى لمشروع القانون النموذجي المنقّح وأتفق على الإطار المفاهيمي على الرغم من وجود عدد من المسائل المعلقة، بما فيها الفصل الرابع بأكمله. ولوحظ أيضاً لزوم إجراء المزيد من البحث فيما يتعلق ببعض الأحكام وخصوصاً من أجل ضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

٦ - ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة (نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، في الاقتراحات المقدّمة بخصوص الفقرة ٤٠ من القانون النموذجي المنقّح التي تتناول طريقة اشتراء جديدة مقترحة - ألا وهي الحوار التنافسي. واتفق الفريق العامل على المبادئ التي ينبغي أن تبني عليها الأحكام، وعلى جزء كبير من مشروع النص، وطلب إلى الأمانة استعراض الأحكام لمواءمة النص مع باقي مشروع القانون النموذجي المنقّح. وعُهد إلى الأمانة أيضاً بتنقيح مشاريع أحكام الفصل الأول.

٧ - وأتمّ الفريق العامل، في دورته السابعة عشرة (فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، قراءته للفصول من الأول إلى الرابع من مشروع القانون النموذجي المنقّح، الواردة في الوثائق A/CN.9/WGI/WP.71/Add.1 إلى Add.4، وشرع في النظر في الأحكام الواردة في الفصل الخامس من مشروع القانون النموذجي المنقّح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.71/Add.5. وقام الفريق العامل بتسوية معظم المسائل الجوهرية التي كانت معلقة في الأحكام التي نظر فيها، وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة بعض الأحكام لتُجسّد مداولاته في الدورة.

٨ - وأنتت اللجنة، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، على التوالي، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للمراجعة المضطلع بها ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢، وA/61/17، الفقرة ١٩٢، وA/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٠، وA/63/17، الفقرة ٢٩٩). وأوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ

الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي المنقّح أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدّدًا لدوراته القادمة، بغية التعجيل بالتقدم في عمله (A/62/17(Part I) الفقرة ١٧٠). وعملا بتلك التوصية، اعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لمداولاته في دورته الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/648، المرفق)، واتفق على أن يعرض على اللجنة بانتظام جدولًا زمنيًا محدّدًا. وفي الدورة الحادية والأربعين، دعت اللجنة الفريق العامل إلى الإسراع في إنجاز هذا المشروع، لكي يتسنى وضع القانون النموذجي المنقّح في صيغته النهائية واعتماده، مقترنا بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول (A/63/17، الفقرة ٣٠٧).

٩- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، في الفصل الأول من مشروع القانون النموذجي المنقّح ولاحظت أنه قد أُنقح على معظم أحكام ذلك الفصل، على الرغم من بقاء بعض المسائل معلّقة. وعهدت إلى الأمانة بإعداد اقتراحات لمعالجة تلك المسائل المعلقة لكي ينظر فيها الفريق العامل. ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون النموذجي المنقّح لم يكن جاهزًا لاعتماده في دورة اللجنة تلك. وسلّط الضوء في تلك الدورة على أهمية إنجاز القانون النموذجي المنقّح في أسرع وقت معقول (A/64/17، الفقرات ٢٨٣-٢٨٥).

ثانياً- تنظيم الدورة

١٠- عقد الفريق العامل، الذي تألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة عشرة في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، السنغال، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، كندا، لبنان، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١١- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بنغلاديش، بنما، تركيا، السويد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، كرواتيا، الكويت. وحضر الدورة أيضاً مراقب عن فلسطين.

١٢- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، الاتحاد الأوروبي، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين الأمريكية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، معهد القانون الدولي.

١٣- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد توريه فيفن-نيلسون (السويد)^(١)

المقرر: السيد سوينغ وو سون (جمهورية كوريا)

١٤- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.72)؛

(ب) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.73 و Add.1 إلى Add.8).

١٥- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

(1) انتُخب بصفته الشخصية.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٦- واصل الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة، عمله على صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي.

رابعاً- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

ألف- الفصل الخامس- طرائق الاشتراء المنطوية على تفاوض (A/CN.9/WG.1/WP.71)، الفقرات ٢١-٢٣، و(A/CN.9/WG.1/WP.73/Add.5)

المادة ٤٢- المناقصة على مرحلتين

١٧- لاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة نُقِّح على ضوء التعديلات التي اتفق عليها في دورته السابعة عشرة.

١٨- ورداً على استفسار بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالإشارات إلى مفهوم "المقارنة" بين الاقتراحات إلى جانب مفهوم "التقييم" في الفقرة (٤) (و) من المادة وفي أحكام مشابهة في مختلف أجزاء القانون النموذجي، أُتفق على أن مفهوم "التقييم" يشمل بالضرورة مفهوم "المقارنة". ومن ثم، أُتفق على حذف جميع الإشارات إلى "المقارنة" بين العروض في كل أجزاء النص.

١٩- وأقرّ الفريق العامل نص المادة بصيغته المنقّحة في الدورة الحالية.

المادة ٤٣- طلب الاقتراحات المقترن بحوار

٢٠- لاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة نُقِّح على ضوء التعديلات التي اتفق عليها في دورته السابعة عشرة. واستذكر الفريق أنه لم يتمكّن في تلك الدورة من النظر في المادة بكاملها بسبب ضيق الوقت.

٢١- ورداً على استفسار بشأن ما إذا كان ينبغي ألا تستخدم هذه الطريقة إلا في اشتراء الخدمات، أكدّ الفريق العامل ما توصل إليه من تفاهم على أن يتبع القانون النموذجي المنقّح نهج "صندوق العُدة" وأن تكون جميع الطرائق متاحة للاستخدام في جميع أنواع الاشتراء بصرف النظر عن الشيء موضوع الاشتراء، وذلك رهنا بشروط الاستخدام الواردة في الفصل الثاني.

٢٢- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) أن تُدرج في الفقرة (٢) (ح) عبارة مفادها أن أي ثمن يُفرض مقابل طلبات الاقتراحات ينبغي ألا يُجسّد سوى تكاليف توفير تلك الطلبات للموردين (استناداً إلى صيغة المادة ٣٢)؛

(ب) أن تُحذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢) (ط) و(ي) والأحكام المماثلة في كل أجزاء القانون النموذجي، وأن يُتناول سياق هذه الأحكام المحذوفة في الدليل؛

(ج) أن تُحذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٥ (ن)، التي رُئي أنها مفرطة التفصيل بما لا يتناسب مع القانون النموذجي ومفرطة التقييد في بعض الحالات. وأشار إلى ضرورة أن يتوسع الدليل في تناول مضمون الأحكام المحذوفة؛

(د) أن يُحتفظ بالفقرة (٩) بصيغتها الحالية، مع مزيد من التوسع في إيضاح معنى أحكامها في الدليل، وخصوصاً إيضاح أن تلك الأحكام تستهدف منع الجهة المشترية من إجراء التغييرات المذكورة (لكنها لا تمنع الموردين من إدخال تغييرات على اقتراحاتهم نتيجة للحوار). وأُبدت اعتراضات على اقتراح بديل بأن يُستعاض عن الصياغة المقترحة بصياغة بديلة تجسّد تعريف "التغيير الجوهرى" الوارد في المادة ٢ (هـ). ورئي أن الصياغة البديلة الأخيرة لا تتناسب تماماً مع أغراض المادة ٤٣، وخصوصاً بالنظر إلى أن تعريف "التغيير الجوهرى" يشير إلى تجاوية العروض ومراتبها. واقترح أن يشير الدليل إلى محتوى الحاشية ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.5.

٢٣- وأقرّ الفريق العامل نص المادة بصيغته المنقّحة في الدورة الحالية.

المادة ٤٤- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

٢٤- استذكر الفريق العامل أنه استمع في دورته السابعة عشرة إلى عدة تعليقات على بعض أحكام هذه المادة، لكنه لم يتمكن من النظر في المادة بصورة مفصلة بسبب ضيق الوقت.

٢٥- وأُبدى تأييد لأن يُبيّن في القانون النموذجي نفسه، في المادة ٢٧ منه مثلاً، أو في الدليل، مثلما هو الحال في نص عام ١٩٩٤، أن طريقة الاشتراء هذه لا تُناسب إلا اشتراء الخدمات الاستشارية (أي الخدمات ذات الناتج الفكري). لكن بعض الوفود الأخرى رأت أن إدراج تقييد من هذا القبيل على استخدام طريقة الاشتراء هذه في القانون النموذجي يتعارض مع نهج "صندوق العُدّة" الذي اتفق على الأخذ به في القانون النموذجي المنقّح. ومن ثم، أُبدى تأييد لأن يُذكر في الدليل أن هذه الطريقة مناسبة على وجه الخصوص

لاشتراء الخدمات الاستشارية ويوصى بأن تستخدمها الجهات المانحة المتعددة الأطراف فحسب لدى اشتراء تلك الخدمات. وذكر أن هذا النهج يكفل زيادة المرونة وتعزيز تطبيق أحكام القانون النموذجي على المدى الطويل، وهما أمران ضروريان بالنظر إلى التغيرات السريعة في طبيعة الشيء موضوع الاشتراء وفي كيفية إجراء عملية الاشتراء.

٢٦- غير أنه أُبدي تشكُّك في صواب هذا النهج، بالنظر إلى ما تراكم على نطاق العالم من تجارب تدل على ضرورة تمييز كيفية اشتراء الأنواع الاستشارية/الفكرية من الخدمات عن أنواع الاشتراء الأخرى. وقيل إن تلك التجارب تدل على أن استعمال المفاوضات المتعاقبة لا يناسب إلا هذه الأشكال المتخصصة من الخدمات. ومن ناحية أخرى، قيل إن جعل هذه الطريقة محصورة في نوع واحد من الاشتراء يطرح مسألة ما إذا كان ينبغي تقييد الطرائق الأخرى بالمثل، وإنه لا يُستحسن إعادة فتح هذه المسألة. وبعد المناقشة، أُتفق على ألا يقيّد النص استعمال هذه الطريقة، ولكن ينبغي للدليل أن يسرد تاريخ طريقة الاشتراء موضع المناقشة واستعمالها وبذلك، يُتاح أيضا للمستعملين أن يقيّدوا استعمالها في الممارسة العملية إذا ما رغبوا في ذلك.

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (أ)، طُرحت تساؤلات بشأن ما إذا كان من المستصوب أو المناسب أن تكون المفاوضات التي تجرى بمقتضى هذه الطريقة محصورة في مسائل السعر، وخصوصا بالنظر إلى أن هذه الطريقة تُستعمل أساسا في اشتراء الخدمات الاستشارية، حيث تكون مسائل النوعية هي الأهم. ولذلك، اقترح حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢) (أ). وأبدي بعض التأييد لهذا الاقتراح، شريطة أن يُستعاض عن الإشارة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المادة ٤٣ (٩) بحظر إدخال أي تغيير جوهري على أحكام الاشتراء نتيجة المفاوضات (حسب تعريف ذلك التعبير في المادة ٢ (ه)). وأوضح أن هذا النهج، وإن كان يتيح بعض المرونة فيما يتعلق بالجوانب التي يُتفاوض بشأنها، لا يسمح بأي تغييرات في ترتيب الموردّين الذي أُجري نتيجة لتقييم الجوانب التقنية والنوعية للاقتراحات.

٢٨- وذهب الرأي المعارض الذي اتفق عليه بعض الوفود والمراقبين إلى أن أحكام الفقرة (٢) (أ) قد اجتازت اختبار الزمن وينبغي الإبقاء عليها. وأبديت شواغل بشأن المساواة في معاملة الموردّين إذا ما سمحت تلك الأحكام بالتفاوض على معايير غير سعرية، في حال عدم إعطاء جميع الموردّين المشاركين فرصة المشاركة في المفاوضات. وأبرزت في هذا الصدد أوجه الاختلاف بين طريقة الاشتراء هذه وطريقة طلب الاقتراحات المقترن بجوار في المادة ٤٣، من ناحية، وأوجه التشابه والاختلاف بين طريقة الاشتراء هذه وطريقة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض في المادة ٤١، من ناحية أخرى.

٢٩- واستُذكر أن الفريق العامل كان قد اتفق في مداولاته بشأن المادة ٤١ على أن يُستعاض عن الإشارة إلى السعر في السياق ذي الصلة بإشارة إلى "جوانب الاقتراح المالية". ودُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من المناسب إدخال نفس التغيير في المادة ٤٤. واتفق الفريق العامل على إدخال تغيير من هذا القبيل على أساس أن يوضّح الدليل ما تشمله تلك الجوانب المالية، وخصوصاً عدم جواز فتح باب التفاوض لاحقاً على أي جانب من جوانب الاقتراح التي سبق أخذها في الاعتبار في إطار تقييم تجاوبية الاقتراحات وتقييم الخصائص النوعية والتقنية للاقتراحات. واتفق كذلك على حذف الإحالة المرجعية إلى المادة ٤٣ (٩)، الواردة في الفقرة (١)، وعلى الأخذ بمحظر أي "تغيير جوهري" (حسب تعريف ذلك التعبير في المادة ٢ (و)) في عملية الاشتراء أثناء المفاوضات المتعاقبة.

٣٠- وأبدي تأييد للاحتفاظ بالفقرة (٥) بصيغتها الحالية، مع إدراج إيضاح في الدليل بأن مفهوم "إنهاء المفاوضات" يعني (في سياق هذا الحكم والفقرة (٣)) رفض ما قدّمه المورد من اقتراح نهائي بشأن السعر، وما يترتب على ذلك من استبعاد ذلك المورد من مواصلة المشاركة في إجراءات الاشتراء. وأوضح كذلك أن هذا المفهوم يشمل عدم إمكانية إرساء عقد الاشتراء على المورد الذي (المورد الذي) أتمت المفاوضات معه (معهم). بمقتضى المادة ٤٤ (٣) و(٥). وكان الرأي البديل أن هذا النهج مفرط التشدد لأن الجهة المشترية لن تعرف ما هو العرض الأفضل إلا بعد نهاية العملية، وينبغي من ثم أن يُسمح لها بقبول ذلك العرض الأفضل (وبإرساء عقد الاشتراء على المورد الذي قدّمه) وإن كان لا ينبغي أن يُسمح لها بإعادة فتح المفاوضات. لكن الرأي السائد ذهب إلى أنه لا ينبغي أن يكون بمقدور الجهة المشترية أن ترسي العقد على مورد كانت قد أتمت المفاوضات معه.

٣١- وفيما يتعلق بالحاشية ٣١، أبدي تأييد لتوحي إمكانية الاختيار الأولي في طريقة الاشتراء هذه، وأُتفق على النص عليها تبعاً لذلك.

٣٢- وأقرّ الفريق العامل نص المادة بصيغته المنقّحة في الدورة الحالية.

المادة ٤٥- التفاوض التنافسي

٣٣- نظراً لما لوحظ من تداخل بين المادتين ٤٣ و ٤٥، اقترح حذف المادة ٤٥. وذهب الرأي الآخر إلى أنه بالنظر إلى شروط الاستخدام الواردة في المادة ٢٧ مكرراً المقترحة حديثاً (والتي تجعل استخدام هذه الطريقة قاصراً على الاشتراء المستعجل والاشتراء لأغراض الدفاع الوطني ولأغراض مشاهمة)، ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٤٥ كبديل للاشتراء من مصدر واحد، لا كبديل لإجراءات طلب الاقتراحات. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة ٤٥ على

ضوء المادة ٢٧ مكرراً المقترحة. وأوعز إلى الأمانة بأن تكفل عدم خلط النص بين طرائق الاشتراء في الحالات المستعجلة وسائر طرائق الاشتراء القائمة على التفاوض أو الحوار.

٣٤- وأبدي رأي مفاده أن المادة ٢٧ مكرراً نفسها ينبغي أن تُعدّل بحذف الفقرة (ب) (التي تسمح باستخدام التفاوض التنافسي عقب الأحداث الكارثية)، لأن هذه الحالة مشمولة على نحو واف بالاشتراء من مصدر واحد بمقتضى المادة ٢٩ (ب). وأبدي رأي بديل مفاده أن تسري المادتان ٢٧ مكرراً و٢٩ (ب) كليهما في حالة الأحداث الكارثية، ولكن المادة ٢٩ (ب) ينبغي، إضافة إلى ذلك، أن توضّح بدرجة أكبر متى يُسمح باللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، بدلا من التفاوض التنافسي (التمييز بين الاستعجال الشديد والاستعجال). وأُثفق على أن يُشفع هذا النهج، بمناقشة في الدليل تحيل الجهة المشتريّة إلى الاشتراط العام الوارد في المادة ٢٥ (٢) بضرورة تعظيم التنافس لدى اختيار طرائق الاشتراء.

٣٥- وأقر الفريق العامل نص المادة بصيغته المنقّحة في الدورة الحالية.

المادة ٤٦- الاشتراء من مصدر واحد

٣٦- أبدي رأي مفاده أن يُستحدث في هذه المادة إلزام بالتفاوض في سياق الاشتراء من مصدر واحد. وذهب الرأي البديل إلى أن إمكانية التفاوض متأصلة في هذه الطريقة (وهذا هو سبب إدراج هذه الطريقة في الفصل الخامس). وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في تنقيح أحكام هذه المادة لكي تشير إلى ضرورة التفاوض. وأُثفق أيضا على أن يتوسّع الدليل في تناول مسألة الجدوى بالنسبة للجهة المشتريّة في أن تتفاوض وفي أن تطلب، عند الإمكان والضرورة، بيانات عن الأسواق أو إيضاحات عن التكاليف، تفاديا لعدم تلقّي اقتراحات أو عروض أسعار تنطوي على أسعار غير معقولة. واتفق كذلك على أن يشدّد الدليل على أن طريقة الاشتراء من مصدر واحد هي الملاذ الأخير بعد استنفاد جميع البدائل الأخرى، وأن يشجّع على استخدام الاتفاقات الإطارية تحسباً للاشتراء المستعجل.

٣٧- وأقر الفريق العامل نص المادة بصيغته المنقّحة في الدورة الحالية.

باء- الفصل السادس - المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.71)

الفقرة ٢٩، و6/A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.6)

المادة ٤٧- إجراءات التماس المشاركة في المناقصات الإلكترونية باعتبارها أسلوب اشتراء قائما بذاته

٣٨- لاحظ الفريق العامل أن هذه المادة تستند إلى مشاريع نصوص سبق أن أقرها الفريق العامل في دورات سابقة، مع إعادة هيكلتها من أجل التمييز بوضوح بين متطلبات المناقصة الإلكترونية كطريقة اشتراء قائمة بذاتها والمتطلبات المنطبقة على المناقصة الإلكترونية التي تُستخدَم كمرحلة تسبق إرساء العقد في طرائق اشتراء أخرى.

٣٩- واستمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية واتخذ بشأنها القرارات التالية:

(أ) بما أن كلمة "الإلكترونية" تدل على الوسيلة التي يمكن بها إجراء المناقصة، لا على مضمون المناقصة ذاتها، فينبغي للأمانة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تغيير المصطلح من "مناقصة إلكترونية" إلى "مناقصة تُجرى بوسائل إلكترونية" أو إدراج مفهوم مشابه في كل أجزاء القانون النموذجي. وفي هذا الصدد، أكد الفريق العامل قراره السابق بألا يُسمح إلا بالمناقصات التي تجرى عبر الإنترنت، من أجل الحفاظ على غفلا ن هوية مقدمي العطاءات؛

(ب) ضرورة استخدام تعبير "أكثر العطاءات فائدة" أو "أفضل العطاءات المقيّمة" للدلالة على العرض الفائز (بدلاً من "أدنى العطاءات المقيّمة سعراً"). وقرر الفريق العامل استخدام تعبير "أكثر العطاءات فائدة"، اتساقاً مع قراره السابق باستخدام ذلك التعبير في موضع آخر من القانون النموذجي، وجرى التفاهم على أن يشير الدليل إلى الأسباب التي جعلت الفريق العامل يستخدم هذا التعبير؛

(ج) أنه ينبغي للدليل أن يشرّح بالتفصيل الاختلافات بين المناقصات الإلكترونية البسيطة والمناقصات الإلكترونية المعقدة القائمة بذاتها (تبعاً لما إذا كانت المناقصة تقوم على معايير سعرية أم على معايير سعرية ومعايير أخرى). وأبدى الفريق العامل موافقته على هذا الاقتراح؛

(د) أن أحكام الفقرة (٢)، التي تسرد محتويات الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء ينبغي أن تُختصر باستخدام إحالة مرجعية إلى ما يوجد في مواضع أخرى من القانون النموذجي من أحكام ذات صلة، مثل مشروع المادة ٣٣. واستذكر الفريق العامل أن النهج المقترح كان قد نُظر فيه في مشاريع نصوص سابقة لكن الخبراء الذين استشارتهم الأمانة وجدوا أن استخدامه أقل يسراً من النهج المتبع في النص الحالي، وقرّر الفريق الاحتفاظ بالصياغة الواردة في الفقرة (٢)؛

(هـ) أن أحكام الفقرة (٢) التي تمثل تكراراً للأحكام الواردة في المادة ٤٩ (١) ينبغي أن يستعاض عنها بإحالة مرجعية إلى المادة ٤٩. وأبدى الفريق العامل موافقته على هذا الاقتراح؛

(و) أن النص المصاحب للفقرة (٢) (ل) من الدليل ينبغي أن يتضمن إحالة مرجعية إلى الفقرة (٤) (أ). وأبدى الفريق العامل موافقته على هذا الاقتراح؛

(ز) أن الأحكام الواردة في الفقرة ٢ (ن) '١' إلى '٣' ينبغي أن تنقل إلى الدليل، حسبما اقترح في الحاشية المرافقة. وأبدى الفريق العامل موافقته على هذا الاقتراح. واستذكر الفريق أيضاً ما قرره في وقت سابق من الدورة بأن تُنقل أيضاً إلى الدليل الأحكام الواردة بين معقوفين في الفقرة (٢) (ط) (انظر الفقرة ٢٢ (ب) أعلاه)؛

(ح) أنه ينبغي حذف الفقرة (٢) (ش)، وأن يعاد النظر في صياغة تلك الفقرة المستخدمة في مواد أخرى من القانون النموذجي. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح؛

(ط) تُعدّل أحكام الفقرة (٥) (أ) على النحو التالي: "يجوز أن يسبق المناقصة فحص للعروض الأولية، وعند الاقتضاء تقييم لها، حيثما كان عقد الاشتراء سيرسى على أكثر العطاءات فائدة". ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح واتفق على أن يفصل الدليل في بيان الحالات التي يكون الفحص والتقييم فيها مناسبين.

٤٠ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح المادة آخذة هذه الاقتراحات وما اتخذته الفريق العامل من قرارات بشأنها بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء.

المادة ٤٨ - المتطلبات المحددة لالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على مناقصة إلكترونية باعتبارها مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء

٤١ - لاحظ الفريق العامل أن هذه المادة تستند إلى مشاريع نصوص سبق أن أقرها الفريق العامل في دورات سابقة، مع إعادة هيكلتها من أجل التمييز بوضوح بين متطلبات المناقصة الإلكترونية كطريقة اشتراء قائمة بذاتها والمتطلبات المنطبقة على المناقصة الإلكترونية التي تُستخدم كمرحلة تسبق إرساء العقد في طرائق اشتراء أخرى.

٤٢ - واستمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية واتخذ القرارات التالية بشأنها:

(أ) أن يُختصر عنوان المادة، وتُجعل ضمانات المادة ٤٧ ذات الصلة، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، منطبقة على المناقصات الإلكترونية التي تُستخدم كمرحلة تسبق إرساء العقد في طرائق الاشتراء الأخرى. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح؛

(ب) أن يُحتفظ بالعبارة الواردة في المجموعة الأولى من المعقوفات في فاتحة الفقرة (١). ورداً على هذا الاقتراح، أبدى شاغل مثاره أن الحكم الناتج عن ذلك يسمح باستخدام المناقصة الإلكترونية في أي طريقة اشتراء. واقترح أن تستبعد الأحكام استخدام المناقصة الإلكترونية في طرائق الاشتراء التي يكون من غير المناسب فيها بداهة فعل ذلك. وأبدي تأييد قوي للاحتفاظ بالعبارة الواردة في المجموعة الأولى من المعقوفات دون تغيير وبدون معقوفات، نظراً للممارسات المتبعة حالياً في بعض الولايات القضائية ولتطور الممارسات التي تشير إلى إمكانية استخدام المناقصة الإلكترونية في طرائق اشتراء شتى، ولأن استخدامها مقيّد بعبارة "حسب الاقتضاء". وأبدي الفريق العامل موافقته على هذا النهج، على أساس أن يتوسع الدليل في تناول طرائق الاشتراء التي يكون إجراء المناقصة الإلكترونية فيها مناسباً أو غير مناسب، على ضوء شروط استخدام المناقصات الإلكترونية المبينة في المادة ٢٨؛

(ج) أن يُستعاض عن الإشارة المحددة إلى المعادلة الرياضية الواردة في الفقرة (١) (أ) بإشارة أعم إلى منهجية تقييم أوتوماتية تشمل معادلة تستند إلى الصيغة ذات الصلة التي وردت في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، الصادر عن منظمة التجارة العالمية. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

٤٣- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح المادة آخذة بعين الاعتبار هذه الاقتراحات وما قرّره الفريق العامل بشأنها، حسب الاقتضاء.

المادة ٤٩- التسجيل في المناقصة وتوقيت إجرائها

٤٤- استذكر الفريق العامل أنه أقر مشروع هذه المادة دون تغيير في دورته الخامسة عشرة (انظر الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة A/CN.9/668). ولاحظ الفريق أن الحاجة اقتضت إدخال بعض التغييرات اللاحقة على ضوء التنقيحات التي أدخلت في مواضع أخرى من مشروع القانون النموذجي المنقح.

٤٥- وقيل إن الفقرة (٣) تسمح للجهة المشترية بأن تتخذ قراراً ذاتياً تماماً بشأن ما إذا كان عدد الموردّين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة كافياً لضمان تنافس فعّال (ومن ثم، ما إذا كانت ستجري المناقصة أم ستلغيتها). وقدّم اقتراح بأن يُنقح الحكم على ضوء المادة ٤٧ (٢) (ك)، التي تشترط الإفصاح المسبق عن العدد الأدنى للموردّين أو

المقاولين الذين يشترط أن يسجلوا في المناقصة لكي تجرى تلك المناقصة. ومن ثم، أُنْفِقَ على أن يستعاض في المادة ٤٩ (٣) عن عبارة "إذا رأت الجهة المشترية أن" بعبارة "إذا كان".

٤٦- وأقرّ الفريق العامل نص المادة بصيغته المنقّحة في الدورة الحالية.

المادة ٥٠- المتطلبات أثناء المناقصة

٤٧- استذكر الفريق العامل أنه أقر مشروع هذه المادة دون تغيير في دورته الخامسة عشرة (انظر الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة A/CN.9/668). ولاحظ الفريق أن الحاجة اقتضت إدخال بعض التغييرات اللاحقة على ضوء التنقيحات التي أُدخِلت في مواضع أخرى من مشروع القانون النموذجي المنقّح.

٤٨- وأقرّ الفريق العامل نص المادة، منوّهاً بأن تعبير "أكثر العطاءات فائدة" سوف يستخدم فيها.

المادة ٥١- المتطلبات اللاحقة للمناقصة

٤٩- استذكر الفريق العامل أنه أقر مشروع هذه المادة في دورته الخامسة عشرة، على أن يُنظر لاحقاً في استخدام "أدنى العطاءات المقيّمة سعراً" (انظر الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة A/CN.9/668).

٥٠- واتفق الفريق العامل على أن يُستخدم في هذه المادة تعبير "أكثر العطاءات فائدة"، وأن يحتفظ بصيغة الإلزام بدلاً من صيغة الجواز في الفقرات (٢) إلى (٤)، على أساس أن يكون للجهة المشترية على الدوام أن تختار إما إرساء عقد الاشتراء على مقدّم ثاني عطاء فائز وإما إلغاء الاشتراء. واتفق الفريق على أن يتوسّع الدليل في تناول مخاطر التواطؤ إذا ما ألزمت الجهة المشترية بقبول ثاني عطاء فائز دون أن يكون لها خيار إلغاء الاشتراء.

٥١- وأقرّ الفريق العامل نص المادة بصيغته التي نُقح بها في الدورة الحالية.

جيم- الفصل السابع- إجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.71)، الفقرة ٢٩، و (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.7)

٥٢- أحيط الفريق العامل علماً بمشروع المبادئ التوجيهية المنقّح المتعلقة باشتراء الجهات المقترضة من البنك للسلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية بواسطة قروض من البنك

الدولي للإنشاء والتعمير وائتمان من المؤسسة الدولية للتنمية (آذار/مارس ٢٠١٠). وأخذ الفريق العامل علماً بأحكام مشروع المبادئ التوجيهية التي تتناول الاتفاقات الإطارية:

"٣-٦ - الاتفاق الإطاري هو اتفاق طويل الأجل يبرم مع موردين ومقاولين ومقدمي خدمات غير استشارية ويتضمن الأحكام والشروط التي يمكن بمقتضاها إجراء مشتريات معيّنة (طلبات شراء) طوال مدة الاتفاق. وتستند الاتفاقات الإطارية عموماً إلى الأسعار التي إما أن تكون متفقا عليها بصورة مسبقة أو تتقرر في مرحلة تقديم الطلبات من خلال المنافسة أو عملية تسمح بتقيحها دون إجراء منافسة إضافية.* ويجوز السماح بعقد اتفاقات إطارية كبديل عن طريقي التسوق أو المناقصة التنافسية الوطنية: (أ) السلع التي يمكن شراؤها جاهزة في السوق أو ذات استخدام عام بمواصفات معيارية؛ أو (ب) الخدمات غير الاستشارية ذات الطبيعة البسيطة وغير المعقدة والتي يمكن أن تلزم من وقت لآخر للجهة نفسها (أو لعدة جهات) تابعة للمقترض؛ أو (ج) العقود ذات القيمة المنخفضة جدا والمتعلقة بالأشغال في عمليات الطوارئ. ويعرض المقترض على البنك الظروف والمبررات لاستخدام الاتفاق الإطاري، والنهج والنموذج المعيّنين المعتمدين، وإجراءات الاختيار وإرساء العقد، وأحكام وشروط العقد وذلك للحصول على عدم اعتراض البنك. وينبغي أن تبرم الاتفاقات الإطارية لمدة محدودة أقصاها ٣ سنوات. وتحدد القيم الإجمالية القصوى لاستخدام الاتفاق الإطاري في خطة الاشتراء وفقاً للمخاطر، شريطة ألا تكون أعلى من عتبات المناقصة التنافسية الوطنية، ويُتفق عليها مع البنك. وتُتبع في الاتفاقات الإطارية جميع المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالمناقصة التنافسية الوطنية. بمقتضى الفقرتين ٣-٣ و ٤-٣، بحيث تشمل ضمناً لا حصراً الإجراءات المتعلقة بالإعلان، والمنافسة المنصفة والمفتوحة، والتقييم الشفاف للعروض، ومعايير الاختيار. ويُتبع في النشر عن إرساء الاتفاق الإطاري الإجراءات الموصوف في الفقرة ٧ من التذييل الأول.

* اعتمد المقترضون نماذج مختلفة من الاتفاقات الإطارية بأسماء مختلفة. وهناك ثلاثة من أكثر النماذج استخداماً تستند إلى طرائق المنافسة المغلقة أو المفتوحة أو المنافسة على مرحلة واحدة أو مرحلتين: "١٤" "الاتفاق الإطاري المغلق" الذي يستند إلى معايير محددة سلفاً تشمل إرساء "الطلبات" ويوقعه مورّد أو مقاول واحد أو عدة مورّدين أو مقاولين ولا يسمح بمشاركة جدد خلال مدة الاتفاق؛ و"٢٤" "الاتفاق الإطاري المغلق" الذي يتضمن فرض قيود على المشاركين الجدد ولكنه يُبرم على مرحلتين: مرحلة أولى يجري فيها اختيار أكثر من مورّد أو مقاول واحد ومرحلة ثانية عندما تتقرر الطلبات من خلال المنافسة بين مورّدين أو مقاولين يجري اختيارهم في المرحلة الأولى ويرسى الاتفاق على مقدم أدنى العروض قيمة استناداً إلى السعر المعروض وشروط التسليم؛ و"٣٤" "الاتفاق الإطاري المفتوح" الذي يتبع فيه أيضاً نهج المرحلتين وفقاً للنموذج المذكور أعلاه ولكن دون فرض أي قيود على مشاركة مشاركين جدد."

٥٣- ولاحظ الفريق العامل أنّ المبادئ التوجيهية لم يتم إقرارها بعد وأنها أتيحت على موقع البنك الدولي على الإنترنت من أجل إبداء التعليقات عليها. وقد أعرب عن شواغل بشأن حصر الاتفاقات الإطارية، بمقتضى المشروع المقترح في الخدمات غير الاستشارية. وطرح تساؤل أيضا بشأن الأسس التي بمقتضاها يحصر المشروع المقترح الاتفاقات الإطارية في عمليات الطوارئ في حالة عقود الأشغال ذات القيمة المنخفضة جدا.

المادة ٥٢- إرساء الاتفاق الإطاري المغلق

٥٤- لم تبد أي تعليقات بشأن هذه المادة. وأقرّ الفريق العامل نص المادة دون تعديل.

المادة ٥٣- شروط الاتفاقات الإطارية المغلقة

٥٥- استمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية واتخذ القرارات التالية بشأنها:

(أ) أن يحتفظ بالإشارة إلى جهة مشتريّة واحدة أو أكثر بدون معقوفتين في الفقرة (١). وأبدي رأي معاكس مفاده أن مفهوم الجهات المشتريّة المتعددة بصفتها مشتريّة لا يختلف في إجراءات الاتفاقات الإطارية عنه في أي إجراءات اشتراء أخرى. ومن ثم اقترح أن تحذف العبارة الواردة بين معقوفتين وأن يوضح التعليق بأنه يجوز أن يكون أكثر من جهة مشتريّة واحدة طرفا في الاتفاق الإطاري. واقترح نهج بديل مؤداه أن يجري تناول المسألة في تعريف الجهة المشتريّة. واتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في المسألة عند النظر في المادة ٢ (التعاريف)؛

(ب) أن تضاف إشارة إلى الأشهر وكذلك إلى السنوات في الفقرة ٢ (أ) إذ إن مدة بعض الاتفاقات الإطارية (ولا سيما الاتفاقات التي تتناول أشياء من قبيل منتجات تكنولوجيا المعلومات التي قد يتقلّب سعرها بسرعة) يمكن أن تقاس بأشهر لا بسنوات. واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن نهاية الفقرة ٢ (أ) بالعبارة التالية التي ينبغي أن تبقى بين معقوفتين "تحدّد الدولة المشترعة عددا أقصى من السنوات أو الأشهر"؛

(ج) أن يحتفظ بتعبير "المحتمل" في الفقرة ٢ (د) ٢٤، وفي الحالات الأخرى ذات الصلة لأن التعبير البديل المقترح حصري جدا. وأبدي رأي مخالف مؤداه أنه ينبغي الاحتفاظ بتعبير "المتوقع" لأنه يشجّع التخطيط للاشتراء. وبينما أعرب عن تفضيل تعبير "المتوقع"، أشير إلى أن تواتر الدعوات لتقديم عروض المرحلة الثانية لا يمكن توقّعه دائما ولذلك فإنه ينبغي تقييد الأحكام بالعبارة الافتتاحية "عند الضرورة". ولوحظ أن المعلومات المتعلقة بتواتر

الدعوات لتقديم عروض المرحلة الثانية غير ملزمة للجهة المشترية. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بتعبير "المتوقع" وأن يجري تناول المسائل الأخرى المثارة في الدليل؛

(د) أن تعبير "أكثر العطاءات فائدة" ينبغي أن يُستخدم في الفقرة ٢ (د) "٣". وأبدى الفريق العامل موافقته على هذا الاقتراح. واستذكر الفريق ما قرره في دورته السابعة عشرة ودورته الحالية (انظر الفقرة ٣٩ (ب) أعلاه) بأن يوضح الدليل في جميع الحالات ذات الصلة سبب تفضيل الفريق العامل استخدام تعبير "أكثر العطاءات/العروض فائدة" على تعبير "أدى العطاءات المقيّمة سعرا"، الذي استخدم في صيغة القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛

(هـ) أن لا تظهر الأحكام المماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٣ (ب) إلا في المادة المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء (المادة ٢٣ من المشروع الحالي). وإذ لوحظ أن الدليل سيتضمن إشارة مرجعية إلى المادة ٢٣ (حيث ستكون الشروط المتعلقة بالسجل مركزية) واقترح اللجوء إلى المرونة فيما يتعلق بأي مدى ينبغي أن تشمل الإشارات الأخرى. وأبدى رأي بديل مفاده أنه ينبغي الاحتفاظ بالأحكام في المادة إذ إنها تنص على شرط إجرائي هام لا يمكن إغفاله ولو لم ينص عليه إلا في المادة ٢٣. واتفق الفريق العامل على أن يحتفظ بالفقرة ٣ (ب) بصيغتها الحالية، على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بإشارات مماثلة في مواد أخرى من القانون النموذجي في مواضع متفرقة؛

(و) أنه ينبغي حذف الإشارة إلى "الإلكترونية"، الواردة في الفقرة (٤)، وأن يستعاض عن كلمة "المعدات" بكلمة "الوسائل" أو بتعبير مشابه. وأبدى الفريق العامل موافقته على هذا الاقتراح، واستذكر قراره السابق بأن يتناول الدليل بصورة مفصلة الشواغل الناشئة عن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إجراءات الاشتراء، مثل الشواغل الأمنية.

٥٦ - وأقرّ الفريق العامل نص المادة بصيغته التي نُقِّح بها في الدورة الحالية.

المادة ٥٤ - إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح

٥٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ)، أبدى بعض التأييد لحذف العبارة الواردة بين معقوفتين. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الاحتفاظ بهذه العبارة دون معقوفتين من أجل تعظيم المرونة، الذي قيل إنها قد تلزم، مثلا، في الاتفاقات الإطارية المفتوحة التي تستخدم في عمليات الاشتراء عبر الوطنية. وتأييدا لهذا الرأي، أشير إلى السمات الخاصة للاتفاقات الإطارية المفتوحة. وعلى وجه الخصوص، رأى أحد الوفود أن الأمر قد لا يقتصر على احتمال انضمام موردين جدد إلى الاتفاق الإطاري في أي وقت، بل قد تنضم إليه أيضا جهات

مشتريّة جديدة. وأبدت وفود أخرى عدم موافقتها على هذا الرأى، إذ رأت أنه على الرغم من أن إضافة مشتريّن آخرين أثناء سريان الاتفاق الإطاري أمر مسموح به في ولاية قضائية واحدة أو ربما أكثر من واحدة، فإن الأحكام بصيغتها الحالية تستند إلى فهم مؤداه أن تحدّد الجهات المشتريّة جميعها في البداية. وأبرز في هذا الصدد ما لهذه المعلومات من أهمية في تيسير اتخاذ الموردين قرارا بالانضمام إلى الاتفاق الإطاري. وذهب الرأى المعارض إلى أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يتوخى إمكانية انضمام جهات مشتريّة جديدة إلى الاتفاق الإطاري بموافقة الموردين الذين هم أطراف في الاتفاق.

٥٨- ومن الاقتراحات البديلة أن تقسّم الأحكام المعنية على نحو يميّز الجهة المشتريّة التي تنشئ الاتفاق الإطاري المفتوح عن الجهات المشتريّة الأخرى التي تقدم طلبات الشراء بمقتضاه. وأُعرب عن رأى مفاده أن الجهة الأولى وحدها هي التي تعتبر الجهة المشتريّة لأغراض القانون النموذجي، لكن الرأى البديل الذي كانت له الغلبة في نهاية المطاف هو أن أي جهة مشتريّة تقدّم طلب شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري تكون في واقع الأمر جهة مشتريّة بمقتضى القانون النموذجي. واعتُبر هذا المفهوم ضرورياً لكفالة سريان جميع الضمانات المتاحة للموردين بمقتضى القانون النموذجي على العلاقات بين الموردين والجهة المشتريّة التي تقدم طلب شراء. واتفق الفريق العامل على النظر في تعريف الجهة المشتريّة في المادة ٢ في الوقت المناسب لكفالة تضمين التعريف حكماً وافياً عن إجراءات الاتفاق الإطاري. واتفق أيضاً على أن تنقح الفقرة (٣) (أ) لضمان توافر القدر الكافي من المرونة لإتاحة تعدّد مستخدمي الاتفاق الإطاري وتزويد الموردين بالمعلومات الكافية عن الترتيبات الإدارية المتعلقة بعملهم وضمان وصف طرفي الاتفاق الإطاري ومستخدميه وصفاً مناسباً.

٥٩- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة (٧) دون معقوفتين.

٦٠- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح المادة آخذة هذه الاقتراحات وقرارات الفريق العامل بشأنها في اعتبارها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥٥- المتطلبات الخاصة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة

٦١- أقرّ الفريق العامل هذه المادة، بعد التنويه بأن الأمر يقتضي إجراء تغيير لاحق في الفقرة (١) (د) في ضوء قرار الفريق العامل الذي اتخذته في فترة سابقة من الدورة باستخدام كلمة "المتوقّع" بدل "المحتمل" في ظروف مماثلة (انظر الفقرة ٥٥ (ج) أعلاه).

المادة ٥٦ - المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

٦٢ - أقرّ الفريق العامل هذه المادة، بعد التنويه بأن الأمر قد يقتضي إجراء تغييرات في الفقرتين (٤) (أ) و(ج) في الوقت المناسب، وأنه ينبغي حذف الفقرة (٤) (ب) '٩٤.

المادة ٥٧ - حظر أي تغيير جوهري أثناء إعمال الاتفاق الإطاري

٦٣ - أبدي تشكك في مدى ملاءمة مفهوم "التغيير الجوهري" المعرّف في مشروع المادة ٢ في سياق إعمال الاتفاقات الإطارية. ورئي أيضا أن العبارة الافتتاحية "أثناء إعمال الاتفاق الإطاري" مفرطة التقييد وأن الأحكام ينبغي أن تشمل إجراءات الاتفاق الإطاري برمتها، وخصوصا من أجل تطبيق حظر التغييرات الجوهرية على عقد الاشتراء، وكذلك في المرحلة الأولى من الإجراءات. وأثير تساؤل حول تأثير هذه الأحكام على طرائق الاشتراء الأخرى، وخصوصا ما إذا كان عدم وجود أحكام صريحة مماثلة في طرائق الاشتراء الأخرى سيستتبع جواز التغييرات الجوهرية.

٦٤ - وأبدي تحفظ بشأن اقتراح يدعو إلى حذف عبارة "على عملية الاشتراء" من المادة، التي اعتبرت ضرورية لبيان عدم السماح بإدخال أي تغيير جوهري على عملية الاشتراء. وردّا على ذلك، لوحظ أن تعريف "التغيير الجوهري" تناول بالفعل هذه النقطة وأن الفريق العامل سينظر في ذلك التعريف في الوقت المناسب. ولوحظ فضلا عن ذلك أن تعبير "الاشتراء" مصطلح له تعريف، وأنه بحكم تعريفه في المادة ٢ غير مناسب للمادة ٥٧.

٦٥ - واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة مع حذف عبارة "على عملية الاشتراء"، على أن ينظر في تعريف "التغيير الجوهري" في الوقت المناسب، آخذًا في الاعتبار استخدامه المتوقع في المادتين ٤٤ و ٥٧ (لنظر في تعريف "التغيير الجوهري"، انظر الفقرات ٩٦ إلى ٩٩ أدناه).

دال - الفصل الثامن - إعادة النظر (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71، الفقرتان ٢٦

و ٢٧؛ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.8)

المادة ٦١ - الحق في إعادة النظر

٦٦ - استذكر الفريق العامل أنه أقرّ في دورته الخامسة عشرة مشروع المادة دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٥٧). ولاحظ الفريق العامل أن المادة نُقّحت بعد ذلك تنقيحا واسعا في ضوء مشاورات الأمانة مع الخبراء.

٦٧- ولم تُبد أي تعليقات بشأن هذه المادة. وأقرّ الفريق العامل المادة دون تغيير. ولاحظ الفريق العامل أن من المستحسن أن يوضّح الدليل أنه، إلى جانب الأشخاص المذكورين في هذه المادة، يمكن أن يحق لهيئات حكومية شتى أن تلتزم إعادة النظر بمقتضى الفصل الثامن.

٦٨- وفيما يتعلق بالفصل برمته، أبدى تعليق مفاده أنه ينبغي أن تسعى أحكامه إلى ضمان فعالية عملية إعادة النظر، وأن الفصل يتطرق إلى مسائل كثيرة تخرج عن نطاق القانون النموذجي للاشتراء. وأكد الفريق العامل رأيه المتمثل في أن هذا الفصل يتضمّن مجموعة دنيا من الأحكام التي تستهدف ضمان فعالية عمليات إعادة النظر، وأنه ينبغي للدليل، من ثم، أن يشجّع الدول المشترعة على الأخذ بجميع أحكام هذا الفصل ما دام النظام القانوني للدولة المشترعة يسمح بذلك. وأشار في هذا الصدد إلى الممارسات الآخذة في التطوّر والإصلاحات الجارية في آليات إعادة النظر الخاصة بالاشتراء بهدف ضمان فعالية تلك الآليات، وإلى ما يمكن للقانون النموذجي المنقّح أن يقدمه من مساهمة في هذا الشأن.

المادة ٦٢- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة

٦٩- استمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية:

(أ) أن تُحذف العبارة الافتتاحية في الفقرة (١) لأنها حشو لا داعي له؛

(ب) أن ينصّ القانون النموذجي على طائفة أوسع من الاحتمالات في سياق إعادة النظر، بما في ذلك احتمال إجراء إعادة النظر القضائية الفورية (في المحاكم العليا وليس الابتدائية) في القرار الذي تتخذه هيئة إعادة النظر الإدارية؛ وأن تُستنفذ أي إجراءات إدارية متاحة لإعادة النظر قبل مباشرة أي عملية قضائية لإعادة النظر، وأن يشار إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما النقطتان الأخيرتان، فقد اعتبرتا مسألتين تخرجان عن نطاق القانون النموذجي؛

(ج) أن الإشارة في الفقرة (٢) (أ) إلى شروط الائتماس تشمل في الواقع أي إضافات قد تصدر بناءً على توضيح أو تعديل وأن هذه النقطة ينبغي أن توضح في الدليل؛

(د) أن يُحذف الشرط الوارد في نهاية الفقرة (٢) (ب) الذي ينص على "أنه لا يجوز تقديم أي شكوى بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء"، لأن هذا الشرط يضع قيلاً لا لزوم له. واقترح أن يوضّح الدليل أن هذا الشرط قد يُعتدّ به في بعض الولايات القضائية حيث يتعدّر استبعاد عقد الاشتراء، لكنه لا يُعتدّ به في الولايات القضائية التي تحتفظ فيها الجهة المشترية بصلاحيّة القيام بذلك؛

(هـ) أن تُدرَج صياغة إضافية، في حال حذف هذا الشرط، لمنع الموردّين من تعطيل بدء نفاذ عقد الاشتراء برفع شكوى قبل توقيع العقد مباشرة، ولم ينته الفريق العامل من النظر في هذه المسألة؛

(و) أن تربط الفقرة (٢) (ب) بالأحكام الخاصة بفترة التوقّف فيما يتعلق بالمهلة الزمنية المحدّدة لرفع الشكوى، وأن تُضيق نطاق الشكاوى التي يمكن تقديمها بمقتضى تلك الفقرة، لا سيما في ضوء الفقرة (٢) (أ)؛

(ز) أن تُدرَج عبارة "تحدّد الدولة المشترعة عدد الأيام المستصوب" بين معقوفتين في الفقرة (٢) (ب)؛

(ح) أن تنصّ الأحكام على مسؤولية الموردّين في حال تعمّد تعطيل بدء نفاذ عقد الاشتراء أو تعطيل تنفيذه. وردّا على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٦٥ تنص بالفعل على طريقة لمعالجة الشكاوى غير المبرّرة.

٧٠- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح المادة في ضوء الاقتراحات المذكورة.

المادة ٦٣- إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة

٧١- استمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية:

(أ) أن تُحذف العبارة الاستهلالية في الفقرة (١)؛

(ب) أنه بالنظر إلى أن فاتحة الفقرة (٥) قد تفسّر على أنها تسمح بإعطاء الهيئة الإدارية صلاحية محدودة تقتصر على إصدار أحد تدابير الانتصاف هذه، فينبغي للنص وللدليل أن يوضّحا أن مقصد الأحكام هو ضمان أن تكون الهيئة الإدارية قادرة على ممارسة كل هذه الصلاحيات من أجل بناء نظام فعّال لسبل الانتصاف؛

(ج) أنه ينبغي حذف عبارة "ما لم ترفض الشكوى" من أحكام فاتحة الفقرة (٥)، وأن يُضاف رفض الشكوى كتدبير انتصافي في القائمة الواردة في الفقرة (٥)؛

(د) أن تحذف الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة (٥)، لأنها لا توفر في حد ذاتها سبل انتصاف، بل تتضمّن إجراءات تتخذها هيئة إعادة النظر عادة في سياق عملية إعادة النظر وعند منح سبل الانتصاف المذكورة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(ز) و(ح). وأبدي رأي معارض مفاده أن يُحتفظ بكل قائمة تدابير الانتصاف الواردة في الفقرة (٥). وردّا على شاغل مثاره أن بعض تدابير الانتصاف تشمل بالضرورة الخطوات الأخرى الواردة

في القائمة، أبدي رأي مفاده أن هيئة إعادة النظر الإدارية لن تمنح جميع سبل الانتصاف الواردة، بل ما هو مناسب منها في الحالة المعنية، وأن التدبير المختار يتوقف على المرحلة التي بلغت إجراءات الاشتراء عند إجراء إعادة النظر. واقترح حذف الإشارة إلى "تدابير الانتصاف" في فاتحة الفقرة (٥)، أو الاستعاضة عنها بعبارة على غرار ما يلي "التدابير وسبل الانتصاف" (بدلاً من حذف أي من سبل الانتصاف المدرجة في الفقرة (٥)). وقدم اقتراح آخر ذو صلة يدعو إلى دمج بعض سبل الانتصاف الواردة في الفقرة (٥)؛

(هـ) أن تُدمج الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) بفاتحة تلك الفقرة، تفادياً لإعطاء انطباع بأن التدبير الوارد فيها هو سبيل انتصاف على نفس مستوى سائر سبل الانتصاف المدرجة في الفقرة (٥). وأبدت في هذا الصدد شواغل خاصة بشأن صلاحية إعلان القواعد القانونية أو المبادئ المنطبقة حيث إن اتخاذ تدبير من هذا القبيل لا يبرح أن يشكل سبيل انتصاف فعالاً. وذهب رأي بديل إلى ضرورة الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥)، وربما توسيعها، لأن إعلان القواعد القانونية أو المبادئ قد يكون في بعض الحالات هو التدبير الوحيد الذي يمكن، أو يلزم، أن تتخذه هيئة إعادة النظر الإدارية؛

(و) أن يُستعاض عن تعبير "تلغي" في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ح) من الفقرة (٥)، وفي أي مواضع أخرى يرد فيها، بتعبير آخر لا يدل ضمناً على نتائج اتخاذ التدبير المعني، وأنه ينبغي للدليل أن يوضح أن المقصود من هذا التعبير هو أن يشمل الأثرين الآتي والرجعي لذلك التدبير، حسبما يكون مناسباً في الظروف المعنية وبمقتضى قانون الدولة المشترعة؛

(ز) أن يُعاوَدَ النظرُ في سبيل الانتصاف الوارد في نهاية الفقرة (٥) (هـ) (الاستعاضة عن قرار الجهة المشترية بقرار هيئة إعادة النظر الإدارية) نظراً للتشكك في جدواه وملاءمته في الممارسة العملية. وأبدت شواغل ماثراً أن من شأن هذا الحكم، إذا ما احتُفظ به، أن يغير طبيعة هيئة إعادة النظر الإدارية من هيئة رقابية محضة إلى هيئة اتخاذ قرارات، مما يتيح لها أن تتدخل في قرارات بشأن مشروع الاشتراء المعني يُفترض أن تكون من صميم الصلاحيات الحصرية للجهة المشترية. وذكر أن هذا النهج يتطلب أن تكون لدى هيئة إعادة النظر الإدارية خبرة فنية في المسائل المتعلقة بالاشتراء ودراية بمشروع الاشتراء المعني، وهما أمران تفتقر إليهما عادة. ورداً على ذلك، ذكر أن من الشائع في بعض النظم منح هيئة إعادة النظر الإدارية صلاحية من هذا القبيل. وذهب الرأي السائد إلى الاحتفاظ بنص الحكم كما هو، لأنه تُتخذ في سياق الاشتراء أنواع مختلفة من القرارات، ويُفترض أن يكون بوسع هيئة إعادة النظر الإدارية تبديل ما تتخذه الجهة المشترية من قرارات غير مشروعة تكون لتلك الهيئة صلاحية تبديلها والقدرة على ذلك التبديل؛

(ح) أن تُدرج في الفقرة (٥) (هـ) العبارة الختامية للمادة ٥٤ (٣) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والتي نصها: "باستثناء أي فعل أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً". وقيل إن هذه العبارة تفرض حدًا مناسبًا يمنع هيئة إعادة النظر الإدارية من أن تتخذ بنفسها قرارًا بديلاً بشأن إرساء عقد الاشتراء. لكن الرأي البديل ذهب إلى أنه لا ينبغي فرض تقييد مطلق من هذا القبيل؛ فإذا كان النظام القانوني للدولة المشتري يسمح لهيئة إعادة النظر الإدارية بأن تتخذ قرارًا بديلاً بشأن إرساء عقد الاشتراء، فينبغي الحفاظ على هذه الإمكانية. واستذكر الفريق العامل في هذا الصدد ما قرره في دورة سابقة بألا تُدرج العبارة المعنية في القانون النموذجي المنقح (نتيجة لقراره بالنص على أنه يمكن لهيئة إعادة النظر الإدارية أن تلغي عقد الاشتراء الذي دخل حيز النفاذ)؛

(ط) أن تضاف في الفقرة ٥ (هـ) عبارة "أن تثبت أي قرار مشروع تتخذه الجهة المشتري، أو السلطة التي تصدر الموافقة حيثما انطبق الحال"؛

(ي) أن يُحتفظَ بكلا الخيارين المتاحين في الفقرة (٥) (و)، حسب النهج المتبع في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (أي بتكرار نص الخيارين الوارد في صيغة ١٩٩٤). وردًا على ذلك، استُذكر السجل التاريخي لنظر الفريق العامل في مسألة التعويض عن الخسائر المرتقبة. ونظرًا لما أبدى في تلك الدورات السابقة من شواغل بشأن السماح بمنح تعويض عن الخسائر المرتقبة، مثل ما يترتب على ذلك من تعطيل لإجراءات الاشتراء، فقد ساد الرأي القائل بأن يُحتفظ بالعبارة الواردة في المجموعة الأولى من المعقوفات في الفقرة (٥) (و) (مع الاحتفاظ بعبارة "ويكون" تفضيلاً لها على عبارة "ويجوز أن يكون") وبجعل التعويض قاصراً على تكاليف إعداد العطاء أو غيره من العروض، أو التكاليف المتعلقة بالشكوى، أو كليهما. وذكر أنه ينبغي للدليل أن يوضح أن هذا النهج من شأنه أن يساعد على تعجيل عملية إعادة النظر الإدارية وزيادة فعاليتها، لكنه لا يستبعد إمكانية التماس تعويضات عن الخسائر المرتقبة من خلال دعوى قضائية (أو في إجراءات تُقام أمام هيئات إعادة نظر إدارية حيثما يسمح النظام القانوني للدولة المشتري بذلك، أو في دعوى تُرفع بمقتضى عقد سبق أن نُفذ أو يكون قد بدأ تنفيذه). وذكر أنه ينبغي أن يُشدّد على هذه النقطة الأخيرة في نص الدليل المصاحب للفقرة (٥) (و) ونصه الذي يتناول المادة ٦٦ المتعلقة بإعادة النظر القضائية؛

(ك) أن تُدرج الفقرة الفرعية (و) في نهاية القائمة الواردة في الفقرة (٥)، لكي يتضح أنه يقصد من هذه الأحكام أن تشمل الشكاوى المقدمة قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء والشكاوى المقدّمة بعد ذلك؛

(ل) أن يُعاوَدَ النظر فيما إذا كان من المناسب إدراج سبيل الانتصاف الوارد في الفقرة (٥) (ح) في قانون خاص بالاشتراء. وردًا على ذلك، ذُكر أنه يمكن جعل سبيل الانتصاف هذا اختياريًا. وأبديت معارضة لذلك الاقتراح، وذلك لسببين هما أن قائمة سبيل الانتصاف هي قائمة لسبيل الانتصاف الممكنة وأن هذه الأحكام اعتبرت جزءاً أساسياً من أي نظام فعال لإعادة النظر. واستذكر الفريق العامل في هذا الصدد ما قرّره في دورات سابقة باستبعاد النهج المتبع في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، الذي لا يرتقي أن يكون بإمكان هيئة إعادة النظر الإدارية أن تلغي عقد الاشتراء متى بدأ نفاذه؛

(م) أن يتناول القانون النموذجي أو الدليل مسألة فرض حد زمني لأي إلغاء محتمل لعقد الاشتراء من جانب الهيئة الإدارية. وذُكر في هذا الصدد أن جميع سبيل الانتصاف الأخرى ترتبط بمراحل إجراءات الاشتراء، التي تسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء، ومن ثم فهي محدودة زمنياً، أما إمكانية إلغاء عقد الاشتراء فتبدو بلا نهاية محدّدة؛

(ن) أن تُضاف في نهاية القائمة الواردة في الفقرة (٥) العبارة التالية: "وتتخذ [يدرَج هنا اسم الهيئة الإدارية] القرار المناسب في الظروف المعنية"؛

(س) أن يُستخدم تعبير "هيئة إعادة النظر الإدارية المستقلة"، بدلا من مجرد "هيئة إعادة النظر الإدارية"، في كل أجزاء الفصل، حيث أُبدي شغل مثاره أنه لم يَصَف إلى القانون النموذجي المنقح باستثناء التغيير المُدخل على عنوان المادة ٦٣، أي شيء يكفل استقلالية هيئة إعادة النظر الإدارية. وقدّمت اقتراحات بأن تتضمن أحكام هذه المادة، على الأقل، متطلبات دنيا تكفل استقلالية تلك الهيئة (ففيما يتعلق بتركيبة الهيئة مثلا، أن يكون أعضاؤها مستقلين عن الحكومة المعنية). وذهب الرأي البديل، الذي ساد في نهاية المطاف، إلى أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يرسى مبدأ استقلالية هيئة إعادة النظر الإدارية، ولكن دون أن يفرض الكيفية التي تتحقق بها تلك الاستقلالية، على أساس أن هناك سبلا مختلفة لفعل ذلك في الولايات القضائية المختلفة، تبعا للظروف السائدة، وأنه ينبغي للدليل أن يتناول هذه المسائل.

٧٢- وقرّر الفريق العامل أن يُجسّد بعض الاقتراحات المذكورة أعلاه في الفقرة (٥)، التي يصبح نصها عندئذ كما يلي:

"يجوز لـ... [يدرَج هنا اسم الهيئة الإدارية] أن تُعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع الشكوى، وتُعطي لها صلاحية اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) [حذفت]؛

(ب) إلى (د) [تبقى كما هي، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "تلغي" في الفقرة الفرعية (د) بتعبير أنسب، وإرفاق إيضاح لذلك التعبير في الدليل]؛

(هـ) أن تنقح أي قرار غير مشروع تتخذه الجهة المشترية، أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة حيثما انطبق الحال، أو أن تُبدل ذلك القرار بقرار تتخذه هي [، باستثناء أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً]، أو أن تؤيد القرار المشروع الذي تتخذه الجهة المشترية، أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة حيثما انطبق الحال؛ [مع تضمين الدليل بيانا بأن الجزء الوارد بين معقوفتين يمكن أن يُحذف في الدول المشترية التي يُسمح فيها لهيئة إعادة النظر الإدارية أن تتخذ قرارا بتبديل عقد الاشتراء]؛

(و) [نُقلت، بصيغتها المنقحة في هذه الدورة، إلى نهاية القائمة]؛

(ز) [تبقى كما هي]؛

(ح) [تبقى كما هي، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "تلغي" بتعبير أنسب آخر، وإرفاق إيضاح لذلك التعبير في الدليل]؛

(ط) أن ترفض الشكوى؛

(ي) أن تقضي بدفع تعويض عما تكبده المورد أو المقاول الذي قدّم الشكوى من تكاليف معقولة فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار غير مشروع من جانب الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حيثما انطبق الحال، وعما لحق به من خسائر أو أضرار، على أن يكون ذلك التعويض قاصرا على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالشكوى أو كليهما؛

وتتخذ [يدرّج هنا اسم الهيئة الإدارية] القرار المناسب في الظروف المعنية."

٧٣- وكان مفهوما لدى الفريق العامل أن النص المصاحب في الدليل سوف يشدّد على أن قائمة التدابير الواردة في الفقرة (٥) هي مجموعة دنيا من التدابير ينبغي أن تكون هيئة إعادة النظر الإدارية قادرة على اتخاذها تبعا للظروف، ضمانا لأن تكون إعادة النظر الإدارية فعالة ومستقلة. ومن ثم، يتوقع من الدولة المشترية أن تأخذ بجميع التدابير الواردة في القائمة باستثناء الحالة التي يكون فيها فعل ذلك متعارضاً مع دستورها أو قوانينها الأخرى. ولاحظ

الفريق العامل أيضا أن النص الوارد في الدليل سيبين أن العبارة الأخيرة المضافة إلى أحكام الفقرة (٥) يراد منها ضمان الفعالية في عملية إعادة النظر.

المادة ٦٤- قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر. بمقتضى المادتين [٦٢ و ٦٣]

٧٤- استذكر الفريق العامل أنه أقر في دورته الخامسة عشرة مشروع هذه المادة بصيغته المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٨)، ولكنه أرجأ النظر في احتمال إدراج استثناءات من الإفشاء (A/CN.9/668، الفقرة ١٣١). ولوحظ أن فريق الصياغة غير الرسمي اقترح بعد ذلك، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وضع عبارة "والحق في طلب أن تكون الإجراءات علنية" في الفقرة (٣) بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها، وخصوصا من أجل مراعاة الشواغل المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين وغير ذلك من الأسباب التي تسوّغ الإعفاء من إفشاء المعلومات على الملأ. ولاحظ الفريق العامل أن بعض أحكام المادة قد نُقّحت مرة أخرى على ضوء المشاورات التي أجرتها الأمانة مع الخبراء، وخصوصا فيما يتعلق بالاستثناءات من الإفشاء لأسباب تتعلق بالسرية، وعلى ضوء مداولات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (ب)).

٧٥- واتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن يُستخدم تعبير "الشكوى"، بدلا من "المطالبة" في كل الفصل ضمنا للاتساق؛ (ب) أن يُحتفظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٣) مع حذف المعقوفتين، على أساس أن الأحكام سوف تُقرأ مقترنة بالفقرة (٦) التي تسمح لهيئة إعادة النظر بأن ترفض الحق في طلب أن تكون الإجراءات علنية لأسباب تتعلق بالسرية؛ (ج) أن يُستعاض عن العبارة الأخيرة في الفقرة (٣) بعبارة "والحق في تقديم أدلة، بما في ذلك الاستعانة بشهود"؛ (د) أن يُحتفظ بالفقرة (٧) بدون المعقوفتين، مما يُفترض أن يضمن شفافية وافية وأن يكون سجل إجراءات الاشتراء كاملا. وذكر أنه ينبغي جعل المادة ٢٣ (١) (ص) متسقة مع الفقرة (٧) باشرط أن يُدرج نص القرار، لا موجز للقرار، في سجل إجراءات الاشتراء.

٧٦- وأقرّ الفريق العامل نص المادة بصيغته المنقّحة في هذه الدورة.

المادة ٦٥- إيقاف إجراءات الاشتراء

٧٧- استذكر الفريق العامل أنه كان قد أقر، في دورته الخامسة عشرة، مشروع المادة الذي كان يستند إلى المادة ٥٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بدون تعديل (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٩).

الفقرة (١)

٧٨- استمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية:

(أ) أن توضح أحكام فاتحة الفقرة (١) إلى أي هيئة إعادة نظر تقدم الشكوى، اعتمادا على المادة ٥٦ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (عن طريق الإشارة إلى المواد المناسبة التي تقدّم الشكاوى بمقتضاها). وطرح سؤال عما إذا كانت الإشارة إلى المادتين ٦٢ و٦٣ دون الإشارة إلى المادة ٦٦ ستكون كافية؛

(ب) أن تُحذف الإشارة إلى "الشكوى الكيدية" من الفقرة (١) (أ) لأنها زائدة عن الحاجة إذ إن الشكوى التي تفي بعناصر الحكم الأخرى لا يمكن أن تكون كيدية. وأبدي رأي بديل مؤداه أن لا يجري التخلي عن مفهوم "الشكوى الكيدية" إذ إن من الممكن أن تكون هناك في الممارسة العملية شكاوى غير ملائمة ينبغي ردها على الفور وأنه لن يكون من الضروري النظر في موضوع الشكوى لكي يبيّن أن الشكوى لا يمكن أن تنجح؛

(ج) أن ينظر في تعبير بديل من تعبير "كيدية" يعطي على نحو أفضل المعنى المقصود ويشمل الشكوى التي يُقصد بها إعاقة العملية. وقرّر الفريق العامل أن يستخدم، على أساس مؤقت، تعبير "الدعوى التي يتضح أنها بدون أساس"؛

(د) أن تعاد صياغة الفقرة ١ (أ) على النحو التالي:

"(١) يترتب على تقديم شكوى إيقاف إجراءات الاشتراء لمدة تقررها هيئة إعادة النظر:

(أ) بشرط:

١، أن تتضمن الشكوى إعلانا تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن ضرا خطيرا سيلحق بالمورد أو المقاول إذا لم توقّف إجراءات الاشتراء؛

٢، أن يكون من غير الواضح أن الشكوى بدون أساس وأن من المرجح، لذلك، أن تنجح؛

٣، أن لا يسبب اتخاذ قرار الإيقاف ضرا مفرطا للجهة المشتريّة أو للموردين أو المقاولين الآخرين؛"

(هـ) أن تعاد صياغة الفقرة (١) (أ) بدلا من ذلك على النحو التالي:

"(١) يترتب على تقديم شكوى إيقاف إجراءات الاشتراء لمدة تقررها هيئة إعادة النظر:

(أ) شريطة أن لا يتضح أن الشكوى بدون أساس وأن تتضمن إعلانا تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها على ما يلي:

١٠ ' أن ضررا خطيرا سيلحق بالمورّد أو المقاول إذا لم توقّف إجراءات الاشتراء؛

٢٠ ' أن من المرجح أن تنجح الشكوى؛

٣٠ ' أن اتخاذ قرار الإيقاف لن يسبب ضررا مفرطا للجهة المشتريّة أو للمورّدين أو المقاولين الآخرين؛"

(و) أن تترك المسائل المتعلقة بالإعلانات الاحتياالية التي يمكن إصدارها في إطار الفقرة (١) (أ) لفروع أخرى في القانون.

٧٩- وأعرب عن القلق إزاء الصيغة البديلة المقترحة للفقرة (١) (أ) لأنها لم تُزل الحشو الزائد عن الحاجة المشار إليه أعلاه: فإذا كان من الواضح من ظاهر الشكوى أنها بدون أساس، فإنها لا يمكن أن تنجح. وبعد المناقشة التي تلت ذلك، طُلب إلى الأمانة إعادة صياغة الفقرة (١) بغية تجسيد المبادئ التالية:

(أ) لا يجري إيقاف الإجراءات تلقائيا إذا كان من الواضح من ظاهر الشكوى أنه لا أساس لها من الصحة؛

(ب) إذا كان من الواضح من ظاهر الشكوى أنها ليست بدون أساس، فينبغي أن تتضمن عندئذ إعلانا يفيد بأن ضررا خطيرا سيلحق بالمورّد أو المقاول إذا لم يتم الإيقاف وبأن من المرجح أن تنجح الشكوى. ويقع عبء إثبات صحة محتويات ذلك الإعلان على عاتق المورّد أو المقاول؛

(ج) إذا كانت الجهة المشتريّة ترغب في الطعن في الإيقاف التلقائي أو تعتمزم عدم تطبيق الإيقاف في الحالات المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، فسيقع عليها عبء إثبات أن الإيقاف سيُسبب أو سبب ضررا مفرطا للجهة المشتريّة أو للمورّدين أو المقاولين الآخرين وأن شروط المادة ٦٥ (١) (ب) قائمة. وأعرب عن تحفُّظ آخر بشأن قدرة الجهة المشتريّة على الطعن في أي إيقاف تلقائي على الإطلاق؛

(د) ينبغي أن توضح الأحكام لمن ينبغي توجيه الإعلان وتوضيح أو إثبات الشروط الواردة في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه.

الحاشيتان ١٦ و ١٧

٨٠- فيما يتعلق بالحاشية ١٦، دُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون هناك فترة إيقاف قصيرة أخرى. بمجرد أن يُبت في الشكوى من أجل السماح بالاستئناف، ومن يُقرّر ما إذا كانت الشكوى مستوفية لاشتراطات الفقرة الفرعية (١) (أ)، والأساس الذي يستند إليه ذلك القرار. وقدّم اقتراح بأن تتناول الفقرة (٢) هذه المسائل.

٨١- وأعرب عن تأييد لإدراج مضمون هذه الحاشية والحاشية ١٧ في الدليل. وقُدّم اقتراح ذو صلة يدعو إلى نقل الفقرة (٢) إلى الدليل. ولم يوافق الفريق على هذا الاقتراح.

الفقرة (٤)

٨٢- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة (٤) بدون معقوفتين.

المادة ٥٦ (٢) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤

٨٣- استذكر الفريق العامل أنه قد قرّر في دورته الرابعة عشرة عدم إدراج أحكام المادة ٥٦ (٢) في القانون النموذجي المنقح في ضوء الأخذ بفترة التوقّف (A/CN.9/664)، الفقرة (٧١). واستذكر الفريق العامل أيضا أن مشروع المادة ٢٠ (٣) ينص على أنه قد لا تكون هناك فترة توقّف بمقتضى شروط معيّنة. وفي ضوء ذلك، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يُعاد إدراج أحكام المادة ٥٦ (٢) في القانون النموذجي المنقح. وبينما أيد البعض هذا الاقتراح، ذهب رأي آخر إلى أن الأحكام المعاد إدراجها لا ينبغي أن تُطبّق إلا في حالة عدم الأخذ بفترة التوقّف.

٨٤- وقرّر الفريق العامل إعادة إدراج أحكام المادة ٥٦ (٢) في القانون النموذجي المنقح بعد الفقرة (٢) من المادة ٦٥، بدون إشارة إلى فترة التوقّف.

الحدود الزمنية لتقديم الشكاوى

٨٥- أعرب عن شاغلٍ مشارك أن المهلة الزمنية لتقديم الشكاوى بمقتضى المادتين ٦٢ و ٦٣ (ومن المسائل المتصلة بذلك الفترة التي يمكن في غضونهما إيقاف عقد الاشتراء) غير محدّدة. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في وضع آجال قصوى معقولة لا ينبغي النظر بعدها في أي شكاوى.

٨٦- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعيد صياغة الأحكام ذات الصلة بحيث تنص على موعد أقصى لتقديم الشكاوى، تُحدّد على أساسه الفترة التي يمكن في غضونهما إيقاف عقد الاشتراء. واقترح أن يرتبط التاريخ الذي سيسري ابتداء منه الأجل الأقصى بنشر القرار عندما يُشترط النشر، أو من تاريخ إشعار الموردّين أو المقاولين بالقرار وفقاً للمادة ٢٠ (١٠). كما اقترح أن يترك أمر تقرير الأجل النهائي المُحدّد للدول المشترعة مثل ما تمّ فيما يتعلق بفترة التوقّف، وأن يُوجّه انتباه الدولة المشترعة إلى ضرورة موازنة جميع الآجال الزمنية ذات الصلة التي ترك أمر تقريرها لتلك الدول في كل القانون النموذجي. وأرجأ الفريق العامل النظر في تلك المسائل نفسها في سياق إخفاق الاشتراء (أي عمليات الاشتراء التي لا تُفضي إلى عقد اشتراء).

٨٧- وأعرب عن شاغل مثاره أن القانون النموذجي لم يشر إلى ما إذا كانت الفترات الزمنية سيُعبّر عنها بأيام تقويمية أم أيام عمل. وطلب إلى الأمانة أن تُدرج إشارة واضحة إلى أيام العمل أو الأيام التقويمية لدى إعادة صوغ الأحكام ذات الصلة وأن توضح في الدليل أن أيام العمل ينبغي أن تُستعمل للفترات الزمنية القصيرة.

٨٨- وأقرّ الفريق العامل المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في هذه الدورة.

المادة ٦٦- إعادة النظر القضائية

٨٩- استذكر الفريق العامل أنه قد أُقرّ، في دورته الخامسة عشرة، مشروع المادة، الذي يستند إلى المادة ٥٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٩).

٩٠- واقترح أن يوسّع نطاق المادة لجعل أحكامها أكثر فعالية من خلال إدماج مضمون المواد من ٦٢ إلى ٦٥، ولا سيما الأحكام التي تضمن مراعاة الأصول القانونية والشفافية، والأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة، والأحكام المتعلقة بوقف إجراءات الاشتراء أو بدء نفاذ عقد الاشتراء أو تنفيذه. وأبدت تحفظات بشأن هذا الاقتراح، حيث رُئي أن هذه المسائل ستُنظم أو يُعتمز أن تنظم في مجموعة منفصلة من القوانين في الدول المشترعة، وحتى لا يحدث تدخّل في استقلالية الجهاز القضائي. كما لوحظ أن بعض أحكام المادتين ٦٢ و٦٥ لن تكون مناسبة أو قابلة للتطبيق في سياق إعادة النظر القضائية. وشدّد الفريق العامل على أن صلاحيات المحاكم الأوسع نطاقاً لا ينبغي أن تُقيّد دون قصد (مثل صلاحيات منح تعويض عن التكاليف الاستباقية أو منح تدابير مؤقتة)، واقترح، كخيار بديل، أن يُعاد صوغ

المادة لكي تُجسّد متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) (اتفاقية مكافحة الفساد). كما أثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي بدلا من ذلك أن تناقش طرائق تحقيق إعادة نظر قضائية فعالة في الدليل وحده.

٩١- وأعرب عن القلق لأنّ بعض الولايات القضائية لن تعترف بالإجراءات الواردة في المواد من ٦٣ إلى ٦٥، حسبما هو مبين في إحدى حواشي المادة ٦٣، ولن تنص إلا على إعادة النظر القضائية. ولوحظ أن الضمانات المدرجة في هاتين المادتين قد لا تكون متاحة، من ثمّ، في تلك الولايات القضائية. وأشار إلى أنه ينبغي كفالة هذه الضمانات في إجراءات إعادة النظر القضائية إذا لم تُشترع المواد من ٦١ إلى ٦٥.

٩٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج أحكاما إضافية في الفصل الثامن للولايات القضائية التي لن تشترع المواد من ٦٢ إلى ٦٥، مما سيكفل في إجراءات إعادة النظر القضائية وجود الضمانات المناسبة المكفولة في المواد.

٩٣- واقترح أن تشير نصوص الدليل المصاحبة للفصل الثامن إلى الأحكام المنطبقة في هذا الشأن في اتفاقية مكافحة الفساد. ولوحظ أيضا أن نصوص الدليل تلك ينبغي أن تتضمن مناقشة، وفقا لما هو مقترح في الحاشية ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.2، بشأن صلة فروع القانون الأخرى والهيئات الأخرى إذا ما كان مُنطلق إعادة النظر هو الاحتيال أو الفساد، على سبيل المثال، (بما في ذلك الحاجة إلى تنبيه السلطات المختصة إلى ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة).

هاء- الفصل الأول- الأحكام العامة (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.1 و Add.2)

الديباجة

٩٤- أعرب عن القلق بشأن صيغة الفقرة (ب) فيما يتعلق بالجنسية، التي قد تدل على تأييد عام للتنافس الوطني، بدلا من التنافس الدولي. ولذلك اقترح حذف العبارة "، وخصوصاً مشاركة الموردّين والمقاولين [...]"، عند الاقتضاء" من تلك الفقرة. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

العنوان والمادة ١

٩٥ - لم يبد أي تعليق فيما يتعلق بالعنوان والمادة ١ من مشروع النص.

المادة ٢- التعاريف

"التغيير الجوهرى"

٩٦ - أعرب عن القلق لعدم إشارة التعريف إلى أحد المخاطر الرئيسية للتغيير الجوهرى - وهو احتمال أن يؤثر على مجموعة الموردّين المحتملين. واقترح أن يُنقَّح التعريف لضمان أن تكون هذه النتيجة مشمولة.

٩٧ - ولوحظ أن القانون النموذجى المنقَّح سيحظر، نتيجة للمداولات في هذه الدورة، أي تغيير جوهرى في سياق المادة ٤٤ (طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة) والمادة ٥٧ (إجراءات الاتفاقات الإطارية). وأعرب عن القلق بسبب عدم توخّي حظر من هذا القبيل في المادة ١٤ (إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها). وأثير تساؤل بشأن العواقب المحتملة إذا حدث تغيير جوهرى في الاشتراء أثناء تعديل وثائق الالتماس. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في الخيارين التاليين:

(أ) الأخذ بنظام حظر عام على أي تغيير جوهرى أثناء سير إجراءات الاشتراء، يُطبَّق على جميع طرائق الاشتراء، مع إتاحة استثناءات محدودة جدا كما هو الحال في طلب الاقتراحات المقترن بحوار (المادة ٤٣). وكان مفهوما أن أي تغيير جوهرى في حالات من هذا القبيل يجب أن يؤدي إلى عملية اشتراء جديدة؛

(ب) السماح بتغييرات جوهرية شريطة أن يعلن عن تلك التغييرات أو أن تُوزَّع بنفس الطريقة التي وُزَّع بها الالتماس الأصلي. وأشار إلى ضرورة اتباع نهج أكثر مرونة في بعض طرائق الاشتراء، مثل إجراء الحوار (المادة ٤٣).

٩٨ - واتفق الفريق العامل على أنه سيكون من الصعب وضع تعريف واحد للخطوات التي قد تنطوي على تغيير جوهرى يكون مناسباً لجميع الحالات التي يكون مبرراً فيها حظر أي تغيير جوهرى. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنقَّح التعريف، لكي ينص على أن التغيير الجوهرى هو أي تغيير في أي جانب من جوانب الاشتراء يفضي إلى الآثار المبينة في الجزء الأخير من التعريف. وإضافة إلى ذلك، دُعي إلى تنقيح المادة (١٤) وأي مواد أخرى في القانون النموذجى، إذا اقتضى الأمر ذلك، لضمان الإعلان عن أي تغيير جوهرى على النحو الوارد أعلاه (أو أن تشترط الأحكام إجراء عملية اشتراء جديدة عند الاقتضاء). وأبدي

تعليق ذو صلة مفاده أن أحكام المادة ١٤ (٢) ينبغي أن تتضمن إحالات مرجعية إلى المادة ١٣ مكرراً (٣)، بحيث تؤدي أي إضافة تُعدّل الالتماس الصادر من الجهة المشترية إلى تمديد مناسب للموعد النهائي لتقديم العروض.

٩٩- كما دعت الأمانة إلى النظر في أن يوضح الدليل أن "تغيراً جوهرياً" ينشأ عندما يجب، لأسباب تتعلق بالتنافس أو الكفاءة أو الإنصاف أو غير ذلك، أن يعاد فتح باب الاشتراء لأن طابع المشتريات - كالمسلع أو الخدمات الجاري شراؤها - قد تغيرت تغيراً جوهرياً على نحو لا يتيح للمنافسة الأصلية أن تجعل بصورة منصفة مقدمي العطاءات المحتملين أو غيرهم على علم بالاحتياجات الحكومية الحقيقية. وأشار إلى أن نقطة التغيير الجوهري في عقد الاشتراء لم تعالج في المداولات وأنها مفتوحة لمزيد من المداولة.

"وثائق التأهيل الأولى"

١٠٠- أُنقِ على أن يبقى التعريف في النص دون معقوفتين.

"الاشتراء"

١٠١- طُلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في العبارة "بأي وسيلة".

"الجهة المشترية"

١٠٢- قُدِّم اقتراح يدعو إلى تعديل التعريف للسماح للكيانات المتعددة بأن تصبح أطرافاً في اتفاق إطاري. ودعا اقتراح بديل إلى تعديل تعريف "الاشتراء العمومي" للسماح بهذا الاحتمال. وكان من المفهوم أن مسألة الجهات المشترية المتعددة ذات أهمية ليس في سياق الاتفاقات الإطارية وحدها.

١٠٣- وأُعرب عن تحفظ بشأن تعديل تعريف "الاشتراء العمومي" لهذا الغرض. وأشار إلى الغرض الرئيسي من هذا التعريف، ألا وهو إبراز أن القانون النموذجي يتناول الاشتراء العمومي وليس الاشتراء الخصوصي. وقرّر الفريق العامل اعتماد الاقتراح الأول الوارد في الفقرة ١٠٢ أعلاه. واتفق أيضاً على حذف عبارة "في هذه الدولة" من تعريف "الجهة المشترية" للسماح بالاشتراء عبر الوطني.

"السياسات الاجتماعية - الاقتصادية"

١٠٤- أثير تساؤل بشأن الحاجة إلى هذا التعريف. إذ أبدى شاغل مثاره أنه مفرط العمومية، مما يكاد يتيح لأي سياسة أن تُعتبر سياسة اجتماعية - اقتصادية. وذهب الرأي البديل إلى ضرورة الإبقاء على التعريف، لأنه يمثل ضمانة هامة بأن يتضمن التشريع تعريفاً للسياسات الاجتماعية - الاقتصادية.

١٠٥- وقدّم اقتراحان بأن تُحذف العبارة الواردة بين معقوفتين، وبأن يُستعاض عن عبارة "وغيرها من سياسات هذه الدولة" بعبارة "لهذه الدولة". وأبدى تأييد لكلا الاقتراحين. ورداً على ما أبدى من شواغل بشأن الاستعاضة عن عبارة "وغيرها من سياسات هذه الدولة" بعبارة "لهذه الدولة"، طرح استفسار عن ماهية السياسات الأخرى التي يراد أن يشملها التعريف غير السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية. وساد الرأي القائل بأن يحتفظ بعبارة "وغيرها من سياسات هذه الدولة" في التعريف، على أساس أنه يُقصد منه أيضاً أن يشمل سياسات ذات طابع سياسي إضافة إلى السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وأنه ينبغي تطبيق تلك السياسات في مجال الاشتراء طالما استوفي شرط الشفافية الذي يقضي بتحديد هذه السياسات في التشريعات أو اللوائح.

١٠٦- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالتعريف مع عبارة "وغيرها من سياسات هذه الدولة" وحذف العبارة الواردة بين معقوفتين. وأُتفق على أن يوضح الدليل أن الإشارة إلى السياسات الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى في التعريف لا يُقصد منها أن تكون بلا حدود بل أن تشمل السياسات التي تحددها الدولة المشترعة في التشريع الذي تصدره، وإلى السياسات التي يمكن أن تستلزمها الضوابط الدولية مثل تدابير مكافحة الإرهاب أو نظم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٠٧- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى رأي مفاده أن الممارسات المتبعة في بعض الولايات القضائية تدل على أنه يوجد عادة في الدولة أكثر من هيئة واحدة تتمتع بسلطة اعتماد السياسات الاجتماعية - الاقتصادية. وطلب إلى الأمانة أن تنقح التعليقات الواردة في الحاشية ١٦ (التي يمكن تجسيدها في الدليل) على ضوء هذه الممارسات المبلّغ عنها.

"الالتماس"

"الالتماس المباشر"

١٠٨- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بكلمة "الاستثنائي" في التعريف. وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل حذف تلك الكلمة.

"فترة التوقف"

١٠٩- اقترح الاستعاضة عن عبارة "القرار الذي يرتقب أن تتخذه الجهة المشترية" بعبارة "الإرساء المرتقب"، وأن تُحذف بقية التعريف. وأبدي شاغل بشأن هذا الاقتراح، لأنه يتجاهل إمكانية قيام الجهة المشترية بإرساء عقد الاشتراء على العرض الفائز التالي أو بإلغاء الاشتراء في الظروف المبينة في القانون النموذجي.

١١٠- وطلب إلى الأمانة أن تجعل التعريف متسقاً مع المادة ٢٠ (٢) بحيث يُجسّد المعنى المراد في تلك المادة بمزيد من الدقة.

"العرض الفائز"

١١١- اتفق على حذف هذا التعريف.

التعاريف الأخرى

١١٢- لم تُبد تعليقات بشأن التعاريف الأخرى الواردة في هذه المادة.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية المبرمة داخل (هذه الدولة)]

١١٣- تفاهم الفريق العامل على أن يوضح الدليل الإشارات إلى المعاهدات وتأثيرها على تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وخصوصاً أنه قد تكون هناك متطلبات أشد صرامة، لكن الالتزام الدولي لا ينبغي أن يُتخذ ذريعةً لتفادي الضمانات الأساسية التي يقضي بها القانون النموذجي.

المادة ٤- لوائح الاشتراء

١١٤- لم تُبد تعليقات بشأن هذه المادة.

المادة ٥- نشر النصوص القانونية

١١٥- أبدي شاغل بشأن العبارة الواردة في نهاية الفقرة (٢) "وُتحدّث إن اقتضت الحاجة".
واتفق الفريق العامل على حذف هذه العبارة.

المادة ٦- المعلومات المتعلقة بعمليات الاشتراء الوشيكة

١١٦- لم تُبد تعليقات بشأن هذه المادة.

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء

١١٧- اقترح أن يوضّح النص المصاحب في الدليل ما يلي: (أ) في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، يمكن إدراج المعلومات السرية في تذييل ملحق بوثائق الالتماس لا يعلن على الملأ على خلاف سائر وثائق الالتماس؛ (ب) يمكن تغيير وسيلة الاتصال بإصدار إضافة إلى وثائق الالتماس الأصلية.

المادة ٨- مشاركة الموردّين أو المقاولين

١١٨- استمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية بشأن الفقرة (١) (أ):

(أ) أن تشير إلى "القانون"، لا إلى "لوائح الاشتراء"، لأن بعض الولايات القضائية قد لا تكون لديها لوائح اشتراء؛

(ب) أن تُعاد صياغتها أو أن تحذف تفادياً للنص على الحق التلقائي في اللجوء إلى الاشتراء المحلي في حالة المشتريات المنخفضة القيمة. وأبدي رأي أن الحد من التنافس يمكن تحقيقه بتطبيق السياسات الاجتماعية - الاقتصادية حسبما يسمح به القانون النموذجي، وأن مراد الأحكام هو إتاحة مزيد من النجاحة في عملية الاشتراء عندما لا يحدث تنافس دولي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الأحكام تتعارض مع أحد أهداف القانون النموذجي، وهو تعزيز التنافس الدولي. وتأييداً لهذا الرأي، ذُكر أيضاً أن من شأن الأحكام، دون ذلك، أن تؤدي إلى معاملة غير منصفة وغير متكافئة وأن تحد بصورة سلبية من تكافؤ الفرص وحرية المشاركة؛

(ج) أن يُحتفظ بها بصيغتها الحالية لأن هناك نظماً كثيرة، منها النظام المتبع في البنك الدولي، ترتمي اللجوء إلى الاشتراء المحلي، ولأن السعي إلى فتح الأسواق أمام الموردّين أو المقاولين الأجانب ليس أمراً متبعاً في جميع الدول. وقيل إضافة إلى ذلك إنه إذا كانت التعديلات المقترحة تجعل الأحكام مفرطة التقييد بدرجة غير معقولة فإن الدول المشترعة ستجاهلها؛

(د) أن تعاد صياغتها لتحقيق توازن أفضل بين هدف تعزيز التنافس والاعتراف بالحق السيادي في أن يُستخدم نظام الاشتراء لغرض تعزيز التنمية المحلية وقدرات تنظيم المشاريع على الصعيد المحلي. واستذكر الفريق العامل أن أحد المبادئ التوجيهية التي روعيت في صياغة أحكام المادة ٨ مبدأ حرية الدولة في استخدام الاشتراء لغرض تعزيز سياساتها الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من السياسات ما دامت هذه السياسات معروفة وتطبق بشفافية في كل مراحل عملية الاشتراء؛

(هـ) أن يُحتفظ بها، على أن يوضح الدليل ما هو المقصود بالمشتريات المنخفضة القيمة، للحيلولة دون قيام الدول المشترعة برفع مستوى العتبة من أجل استبعاد التنافس الدولي في الجانب الأكبر من عملياتها الاشتراكية. وذكُر أن العتبة المحددة للمشتريات المنخفضة القيمة لن تكون واحدة، ومن المستحيل تحديد عتبة واحدة لجميع الدول المشترعة. ولكن ينبغي للدليل أن يساعد على تحقيق فهم مشترك لما يراد أن تعنيه القيمة المنخفضة؛

(و) أن تعاد صياغة الأحكام بحيث تشترط الجمع بين اعتباري القيمة المنخفضة وعدم توقُّع اهتمام خارجي بالمشاركة في عملية الاشتراء المعنية، بالاستناد في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. واستُذكر أن الأحكام الواردة في هذا الشأن في صيغة ١٩٩٤ تسعى إلى نقل فكرة مؤداها أن المشاركة الدولية لن تتحقق في حال عدم وجود اهتمام من جانب الموردّين أو المقاولين الأجانب، حتى وإن نظمت الجهة المشترية تنافساً دولياً؛

(ز) أن من شأن معاودة الأخذ بأحكام مستمدة من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ أن يزيل الحظر الشامل على مشاركة الأجانب في عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة. وأبدي رأي مفاده أن يُسمح للموردّين الأجانب بالمشاركة في تلك العمليات إذا اختاروا ذلك، لكن الجهة المشترية (حسب النهج المتبع في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) لن تكون ملزمة بتطبيق إجراءات معينة لا تسري إلا على الاشتراء الدولي (مثل نشر الالتماس في صحيفة واسعة الانتشار دولياً وبلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية).

١١٩- وفيما يتعلق بسائر فقرات النص، استمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية:

(أ) أن تشير الفقرة (١) (ب) إلى السياسات الاجتماعية - الاقتصادية للدولة. وذهب الرأي المعارض إلى أن هذا الحكم، الذي يستند إلى الحكم المقابل في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ينبغي أن يُحتفظ به بصيغته الحالية؛

(ب) أن تنص الفقرة (٢) على ما يلي: "إلا إذا كانت ملزمة أو مسموحاً لها بذلك"، لكي تشمل احتمال الاستبعاد من المشاركة في عملية الاشتراء بسبب الحظر؛

(ج) أن تُدرج الفقرة (٤) بدون المعقوفتين.

١٢٠- واتفق الفريق العامل على ما يلي: "١" أن تُنقح الفقرة (١) (أ) على غرار النص الوارد في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛ "٢" أن يُحتفظ بالفقرة (ب) بصيغتها الحالية؛ "٣" أن تُعاد صياغة الفقرة (٢) على النحو المقترح؛ "٤" أن يحتفظ بالفقرة (٤) بدون معقوفتين؛ "٥" أن يُعاود النظر في الحاجة إلى تعريف للسياسات الاجتماعية - الاقتصادية.

المادة ٩- مؤهلات الموردّين والمقاولين

١٢١- فيما يتعلق بالعبارة الافتتاحية في الفقرة (٢)، الواردة بين معقوفتين، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي معاودة الأخذ بالعبارة المستخدمة في صيغة ١٩٩٤. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجمع بين العبارة المستخدمة في صيغة ١٩٩٤ والعبارة المستخدمة في النص الحالي.

١٢٢- وأبدى الفريق العامل موافقته على الاقتراح الداعي إلى الإشارة إلى ما هو معمول به من معايير أخلاقية ومعايير أخرى ينبغي أن تُزال من الفقرة (٢) "١" وأن ترد كشرط منفصل لا يرتبط بالقدرة على تنفيذ عقد الاشتراء.

١٢٣- وقُدّم اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "ثبّين" في الفقرة (٤) بعبارة "يشار إليها"، لكنه لم يلق تأييداً. وأخذ علماً بدواعي هذا الاقتراح، وخصوصاً أنه توجد في لوائح الاشتراء في بعض الولايات القضائية متطلبات نموذجية بشأن المؤهلات، وفي هذه الحالة تُضمّن وثائق التأهيل الأولي إحالة مرجعية إلى تلك اللوائح، بدلا من معاودة سرد المتطلبات. بيد أنه ذكر أن القانون النموذجي، لأسباب تتعلق بالشفافية والمساواة في المعاملة، يقضي بتبيين جميع المتطلبات في وثائق الالتماس ووثائق التأهيل الأولي. ورئي أن الدليل يمكن أن يذكر أن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) ستستوفي متى أشارت وثائق التأهيل الأولي والالتماس إلى متطلبات محددة في مصادر تتسم بالشفافية ومتاحة بيسر.

المادة ١٠- القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء، وبأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

١٢٤- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في إعادة صياغة الإشارة الواسعة الواردة في الفقرة (٢) إلى "عقبة" أمام مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء. وأُتفق أيضا على أن تشير الفقرة (٥) (ب) إلى الأحكام والشروط الموحدة.

١٢٥- وردا على اقتراح بأن تكون الفقرة (٣) إلزامية، أُشير إلى أنه لن يلزم بالضرورة أن تدرج في وصف الشيء موضوع الاشتراء جميع البنود المذكورة. واقترح أن ينص الدليل على أن الوصف يجب أن يكون دقيقا بما فيه الكفاية.

المادة ١١- القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته

١٢٦- لم تُبد أي تعليقات بشأن هذه المادة.

المادة ١٢- القواعد المتعلقة بتقدير قيمة المشتريات

١٢٧- كان مفهوما أن الدليل سيوضح أن التقديرات ستُستخدم للأغراض الداخلية للجهة المشتريّة ولن تُكشف للموردّين.

المادة ١٣- القواعد المتعلقة بلغة الوثائق

١٢٨- لم يُبد أي تعليق بشأن هذه المادة.

المادة ١٣ مكررا- القواعد المتعلقة بكيفية ومكان تقديم طلبات التأهل الأولى أو العروض والموعد الأقصى لتقديمها

١٢٩- اتفق الفريق العامل على أن النص المُصاحب في الدليل ينبغي أن ينص على ما يلي: '١' أن الوصول إلى آلية تقديم العروض ينبغي أن يكون متاحا للموردّين على نحو معقول؛ '٢' أن لوائح الاشتراء ينبغي أن تحدّد فترة دنيا لتقديم العروض لكل طريقة اشتراء (أشير في هذا الصدد إلى أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي، المادة الحادية عشرة (٢) بشأن الإجراءات المفتوحة، التي تشترط أن لا تقل الفترة عن ٤٠ يوما)؛ '٣' ينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما فيه الكفاية، في الاشتراء الدولي والمعقد، لإتاحة وقت معقول للموردّين لإعداد عروضهم، '٤' ينبغي أن يتناول الدليل ولوائح الاشتراء توزيع المخاطر وحالات الإخفاق في تقديم العروض إلكترونيا.

المادة ١٤- إيضاح وثائق الائتماس وتعديلها

١٣٠- أشار الفريق العامل إلى قراراته بشأن المادة ١٤ في وقت سابق في الدورة (انظر الفقرتين ٩٧ و ٩٨ أعلاه)، ولا سيما أنه في الفقرة (٢) ينبغي إدراج إحالة مرجعية إلى المادة ١٣ مكررا (٣) وينبغي أن تتناول المادة مسألة حدوث تغيير جوهري في وثائق الائتماس.

المادة ١٥- ضمانات العطاءات، والمادة ١٦- إجراءات التأهيل الأولي

١٣١- اعتمدت هاتان المادتان مع إدخال تغييرات على الفقرتين (٣) (ز) و(ح) من المادة ١٦ لتجسيد قرارات الفريق العامل السابقة بشأن أحكام مماثلة في المادة ٤٣ (انظر الفقرة ٢٢ (ب) أعلاه).

المادة ١٧- إلغاء الاشتراء

١٣٢- اقترح أن تشير الفقرة (١) إلى الإلغاء لسبب وجيه، مع إدراج شرح في الدليل للأسباب الممكنة، مثل المصلحة العامة. واستذكر الفريق العامل أنه نظر في هذه المسألة بتوسّع في دورات سابقة، كما استذكر الحل الوسط الناتج والمجسّد في المشروع الحالي، الذي يهدف إلى الحفاظ على المرونة اللازمة من جانب الجهة المشترية لإلغاء الاشتراء، ولكنه ينص، في الفقرة (٣) من المادة، على وقوع مسؤولية عليها إذا قامت بذلك بطريقة غير مسؤولة.

١٣٣- واقترح الإبقاء على الصيغة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (١) مع إزالة المعقوفتين. وتمثل اقتراح آخر في الإبقاء على تلك الصيغة مع إضافة عبارة "أو بعد ذلك على النحو المنصوص عليه صراحة في القانون النموذجي". وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٢٠ (٨). غير أنه شدد على الفرق بين المادتين ١٧ و ٢٠ (٨)، من حيث إنه بمقتضى المادة ١٧ يخضع الإلغاء لتقدير الجهة المشترية بينما ينجم الإلغاء بموجب المادة ٢٠ عن تخلف المورد الفائز عن التوقيع على عقد الاشتراء أو عن تقديم ضمانات لتنفيذ العقد (وهذه شروط يُنص عليها في وثائق الائتماس). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح الأحكام في هذا الصدد لضمان الاتساق بين الأحكام المعنية.

١٣٤- وأُتفق على الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢) مع إزالة المعقوفتين.

المادة ١٨- رفض العروض المنخفضة الأسعار المنخفضا غير عادي

١٣٥- اعتمدت المادة مع الإبقاء على الأحكام وإزالة المعقوفتين.

المادة ١٩- استبعاد المورد أو المفاوض من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إجراءات أو تمتعه بمزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١٣٦- قُدِّم اقتراح بأن يشير الدليل إلى الأنظمة الدولية المنطبقة التي تتناول الممارسات الفاسدة، وأن يوضَّح أن هذه الأنظمة ستتطور، وأن يشجَّع الدول المشترعة على النظر في المعايير المنطبقة في وقت اشتراع القانون النموذجي. واقتُرح أن يشدد الدليل أيضا على أن المقصود هو أن تكون المادة متوافقة مع المعايير الدولية وأن تحظر أي ممارسات فاسدة أيا كان شكلها وكيفية تعريفها.

١٣٧- واعتمدت المادة مع الإبقاء على الأحكام الواردة بين معقوفتين وإزالة المعقوفتين.

المادة ٢٠- قبول العرض الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

١٣٨- فيما يتعلق بالخيارين البديلين الواردين في الفقرة (٢) (ج)، اقترح دمجهما وكذلك الإبقاء على البديل الأول (على أن يوضح الدليل أن طول الفترة ينبغي أن يكون معقولا). ووافق الفريق العامل على الاقتراح الثاني (الإبقاء على البديل الأول في النص مع توضيح مناسب في الدليل)، وأقر المادة بصيغتها المنقحة مع الاحتفاظ بالأحكام الواردة في الفقرة (٣) (ج) دون معقوفتين.

المادة ٢١- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية

١٣٩- فيما يتعلق بالخيارين البديلين الواردين ضمن معقوفات في الفقرة (٣)، اختلف الرأي حول ما إذا كانت صيغة "الجواز"، التي تتسم بالمزيد من المرونة، أو صيغة "الإلزام" هي الأنسب في الأحكام القانونية من هذا القبيل. وساد الرأي الداعي إلى استخدام صيغة "الإلزام".

المادة ٢٢- السرية

١٤٠- أعرب عن القلق إزاء الصيغة الواردة في الفقرة (١) التي تسمح بحجب المعلومات لدواعي المصلحة العامة. واعتبر الاستثناء المتعلق بالمصلحة العامة استثناء فضفاضاً بصورة بالغة وعرضة لإساءة الاستخدام ما لم يورد توجيه بشأن تعريف "المصلحة العامة". واقترح في هذا الشأن، على أقل تقدير، أن يوضح الدليل المصاحب ضرورة اشتراط أن تعرف الجهة المشترية المقصود بالمصلحة العامة بالإحالة إلى معايير موضوعية محددة في القانون أو في لوائح

الاشتراء. ولوحظ أن شاغلا مماثلا قائما بالنسبة للمادة ٢٣ (٤) (أ). وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة النصين لتوضيح محتواه المقصود.

١٤١- اقترح حذف كلمة "صميم" التوصيفية التي تسبق عبارتي "الأمن الوطني" و"الدفاع الوطني" في الفقرة (١). وطلب إلى الأمانة أن توائم الصيغة موضوع النظر مع التعبيرات المعادلة لها في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي.

١٤٢- وأبدي تفضيل لاستخدام الصيغة البديلة الأولى في الفقرة (٢) مع ضرورة مراعاة الاتساق في استخدام كلمة "الاتصالات" في الفقرة (٣). ونوه بالحاجة إلى الاتساق في استخدام المعقوفات والأقواس في جميع أجزاء القانون النموذجي.

المادة ٢٣- السجل المستندي لإجراءات الشراء

١٤٣- أشار الفريق العامل إلى ما كان قد قرره بشأن المادة ٢٣ (٤) (أ) في سياق المادة ٢٢ (انظر الفقرة ١٤٠ أعلاه). واتفق على استخدام الصيغة البديلة الثانية في الفقرة (١) 'ط' والصيغة البديلة الأولى في الفقرة (٢). وجرى التفاهم على الإبقاء على النص الآخر الوارد في المادة دون معقوفات فيما عدا الأحكام الواردة في الفقرة (١) (ر) التي ستعيد الأمانة صياغتها في الوقت المناسب.

المادة ٢٣ مكررا- مدونة قواعد السلوك

١٤٤- استمع الفريق العامل إلى اقتراح يدعو إلى إضافة عبارة "ما لم تُعالج الأمور التالية في قوانين أخرى" في أول المادة أو تضمين الدليل إحالات مرجعية إلى القوانين الأخرى التي يمكن العثور فيها على مدونات لقواعد السلوك. وفضل الفريق النهج الثاني في الصياغة، خاصة في ضوء نهاية المادة ما لم يتقرر إعادة صياغة المادة برمتها.

١٤٥- واقترح أن يعالج الدليل مفهوم "الباب الدوار". وذهب الرأي البديل إلى أن تعالج المادة ٢٣ مكررا نفسها هذه المسألة مع بعض المسائل الأخرى المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد. واقترح أن يُفصل الدليل المصاحب جوانب مدونة قواعد السلوك غير المشمولة بالمادة مثل تطبيقها على كيانات القطاع الخاص المشاركة في الشراء وتضارب المصالح فيما يتعلق تحديدا بالاشتراء. وأبديت تحفظات على ملاءمة النص على مدونة قواعد سلوك لكيانات القطاع الخاص. واتفق الفريق العامل على أن يوضح في الدليل أن مدونة قواعد

السلوك موجّهة إلى موظفي القطاع العام، ولكنها مع ذلك ترسم بصورة غير مباشرة حدود سلوك الأطراف من القطاع الخاص في علاقتها بالموظفين العموميين.

واو- الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وطرائق الالتماس وشروط استخدامها (A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.3)

المادة ٢٤- طرائق الاشتراء

١٤٦- اتفق الفريق العامل على أن يعيد استخدام حاشية ملحقة بالمادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كحاشية ملحقة بعنوان المادة بعد تعديلها لاستبعاد أي إشارة للمناقصة المفتوحة.

المادة ٢٥- القواعد العامة المنطبقة على اختيار طريقة الاشتراء

١٤٧- أقر الفريق العامل المادة مع الفقرة (٣) مع حذف المعقوفات.

المادة ٢٦- شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

١٤٨- أقر الفريق العامل هذه المادة دون تغيير.

المادة ٢٧- شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بجوار، و[طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة])

١٤٩- ذهب الرأي إلى ضرورة إعادة النظر في تجميع طرائق الاشتراء. وأبدت تحفظات بشأن أي تغييرات من شأنها تعديل الهيكل المقترح للقانون النموذجي. واستمع الفريق العامل إلى اقتراحات بشأن إمكانية معالجة الشواغل المثارة حول التجميع الراهن لطرائق الاشتراء بإجراء تعديلات على الصياغة أقل شأنًا، مثل حذف الإشارة إلى المفاوضات في عنواين الفصلين الرابع والخامس ووضع شروط منفصلة لاستخدام بعض طرائق الاشتراء المجموعة في الوقت الراهن مع طرائق الاشتراء الأخرى.

١٥٠- وأثيرت بخاصة تساؤلات حول سلامة وجود طريقة المفاوضات المتعاقبة مع المناقصة على مرحلتين في المادة ٢٧. ولوحظ أن المناقصة على مرحلتين لا تنطوي على المساومة، بل

تشمل بالأحرى مناقشات الهدف منها بلورة المواصفات والمعايير، ومن ثم لا ينبغي أن تجتمع مع طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة الذي ينطوي بالفعل على المساومة. غير أن الرأي البديل استنسب وضع المناقصة على مرحلتين في المادة ٢٧ في ضوء شروط الاستخدام الواردة فيها (المنطبقة على كل من إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بمحوار وإجراءات المناقصة على مرحلتين). واقترح إعادة صياغة الفقرة (أ) للسماح بقدر أكبر من المرونة بالاستعاضة عن العجز عن وصف الشيء موضوع الاشتراء بالعجز عن وصف احتياجات الجهة المشترية والحل لهذه المعضلة. وذهب رأي بديل إلى ترك الفقرة (أ) بصيغتها الراهنة فيما يتعلق بطلب الاقتراحات المقترن بمحوار على أن يضاف حكم مستقل بشأن المناقصة على مرحلتين يوضح أن المناقشة مع الموردّين أو المقاولين مطلوبة لبلورة مقاصد مفاهيمية أو مواصفات وظيفية لا لتحديد المواصفات. ووافق الفريق العامل على الاقتراح الأخير.

١٥١- واعتبرت شروط الاستخدام الواردة في الفقرة (أ) غير منطبقة على طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. ورئي أن شروط استخدام تلك الطريقة في الاشتراء يمكن أن تُستقى من المادة ٢٦ (٣) مع ضرورة توضيح ما يلي: '١' أن المفاوضات هي مفاوضات متعاقبة؛ و'٢' أن الغرض من المفاوضات هو أن تشمل فحسب الجوانب المالية من المقترح بغرض الوصول إلى سعر معقول؛ و'٣' أن شروط استخدام هذه الطريقة من طرائق الاشتراء لا ينبغي أن يقتصر على وصف الإجراءات موضع القصد. وأثيرت من جديد الشواغل المتعلقة بإتاحة استخدام بطريقتي طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وطلبها الاقتراحات المقترنة بمفاوضات متعاقبة في جميع أنواع الاشتراء.

١٥٢- ورئي أن النص الاختياري المقترح في الحاشية ٨ ينبغي أن يدرج في بداية الفقرتين ٢٧ و٢٧ مكررا على السواء. وذهب رأي بديل إلى الإبقاء على النهج المقترح في الحاشية ٨. واتفق على أن يوضع النص المستمد من الحاشية ٨ بين معقوفتين في بداية الفقرة ٢٧ على أساس أن الدول المشترعة يمكنها أن تقرر إما الإبقاء عليه أو حذفه في نصوص قوانينها. وأبدت معارضة لإدراج هذا النص في بداية المادة ٢٧ مكررا. (للاطلاع على مزيد من الآراء التي سيقّت في إطار النظر في هذه المسألة في سياق المادة ٢٧ مكررا، انظر الفقرتين ١٥٤ و١٥٥ أدناه.)

١٥٣- وطلب إلى الأمانة تنقيح المادة ٢٧ آخذة في الحسبان المداولات التي جرت في تلك الدورة.

المادة ٢٧ مكررا- شروط استخدام التفاوض التنافسي

١٥٤- أشار الفريق العامل إلى أنه نظر في الاقتراح الداعي إلى وضع محتوى الحاشية ٨ بين معقوفتين في مطلع المادتين ٢٧ و ٢٧ مكررا. وأشار أيضا إلى وجود معارضة لإدراج محتوى الحاشية في المادة ٢٧ مكررا (انظر الفقرة ١٥٢ أعلاه).

١٥٥- وأشار الفريق أيضا إلى أنه كان قد اتخذ بالفعل قرارا بشأن هذه المسألة وإلى أنه من المتفق عليه عدم فتح المسائل التي اتخذت بشأنها قرارات. وأثيرت شواغل أيضا بشأن اشتراط موافقة سلطات عليا في طرائق الاشتراء الواردة في المادتين ٢٧ و ٢٧ مكررا وعدم اشتراط ذلك في طرائق الاشتراء الأخرى التي سوف تستخدم كاستثناءات من إجراء المناقصة المفتوحة. وكان الاقتراح البديل عدم إدراج الصيغة المقترحة إلا في الفقرة الفرعية (ج). وأرجأ الفريق العامل النظر في المسألة إلى تاريخ لاحق.

خامسا- مسائل أخرى

١٥٦- نظر الفريق العامل في الأعمال المقبلة. واتفق على أن يركّز في دورته التاسعة عشرة (فيينا، ١١-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) على المسائل المتعلقة المتبقية في الفصول الثاني والثالث والرابع من القانون النموذجي ومسائل الصياغة في جميع أجزاء النص بغية وضع القانون النموذجي في صيغته النهائية. وجرى التفاهم على عقد مشاورات غير رسمية سعيًا لتحقيق تقدّم في العمل بشأن القانون النموذجي في فترة ما بين الدورتين.

١٥٧- وأشار إلى أن من المتوقع أن الفريق العامل سوف يعمل لاحقا على إعداد مشروع دليل اشتراع منقّح. ولاحظ الفريق العامل أن نص مشروع الدليل المنقّح الذي سيعرض على الفريق العامل في دورته التالية سيتضمن أحكاما موجهة إلى المشرعين. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن إعداد دليل لكي تعتمده اللجنة في عام ٢٠١١ سوف يتضمن أيضا قائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي معالجتها في لوائح الاشتراع.